الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد <mark>1417</mark>

السنة 60

<mark>30 يونيو 2018</mark>

نصوص مختلفة

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون نظامي رقم 2018-030 يقضي بتعديل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2018-006 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المعدل للقانون النظامي رقم 2012-029 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 المعدل للأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المعدل، والمتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية44	17 يوليو 2017
قاتون توجيهي رقم 2018-021 يتعلق بالاستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك	12 يونيو 2018
قانون رقم 2018-022 يتعلق بالمبادلات الإلكترونية	22 يونيو 2018 26 يونيو 2018

2- مراسیم – مقررات – قرارات تعمیمات

رئاسة الجمهورية

الوطني الموريتاني.461	مرسوم رقم 217 - 2018 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق	20 يونيو 2018
	الوزارة الأولى	
		نصوص تنظيمية
تابعة و تقييم و تسيير	مقرر رقم 0201 يقضي بإنشاء اللجنة الفنية للمتابعة و التقييم المكلفة بم	27 مارس 2018
461	المدخلات الزراعية و تنظيمها و سير عملها	
ق وللدمج ولمكافحة الفقر	مقرر رقم 0330 يمنح الوكالة الوطنية التضامن لمحاربة مخلفات الر	25 أبريل 2018
462	جهاز اخاصا مكلفا بإبرام الصفقات العمومية.	

1 4- 11	*	1 4	
العدل	ره ا	ال	ور

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0426 يقضي بفتح مسابقة خارجية لاكتتاب (20) قاضيا عن طريق التكوين في المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء	24 مايو 2018
402	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018-104 يقضى بتعيين قاض بوزارة العدل	19 يونيو 2018
مرسوم رقم 2018-105 يقضي بتعبين مستشار فني بوزارة العدل	19 يونيو 2018
مرسوم رقم 218 – 2018 يقضي بتجديد إعارة قاضبين إداريين	21 يونيو 2018
مرسوم رقم 219 – 2018 يقضي بتمديد فترة تربص بعض القضاة	21 يونيو 2018
وزارة الدفاع الوطني	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 211 – 2018 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى 463	20 يونيو 2018
مرسوم رقم 213 – 2018 يقضي بترقية طالب ضابط من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم464	20 يونيو 2018
مرسوم رقم 214 - 2018 يقضي بترقية طالب ضابط طيار من الجيش الجوي إلى رتبا	20 يونيو 2018
ملازمملازم	
مرسوم رقم 215 – 2018 يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى فصيلة الاحتياط464	20 يونيو 2018
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2018-115 يحدد عدد المستشارين الجهويين على مستوى كل جهة465	05 يوليو 2018
مقرر مشترك رقم 0169 يحدد توزيع العلاوات والحوافز والمكافئات لصالح الأشخاص المكافيز	19 مارس 2018
بإعداد وتَنفيذُ الوثيقة السنوية لبرمجة الميزانية الأولية (DAPBI) وتنفيذ "الرشاداً	
465RACHAD	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 216 – 2018 يقضي بتعيين و ترسيم تلميذ ضابط شرطة	20 يونيو 2018
مرسوم رقم 216 – 2018 يقضي بتعيين و ترسيم تلميذ ضابط شرطة	
# 1.	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0379 يقضي بالترخيص لفتح معهد إسلامي يدعى "معهد الشاطبي للدراسات	15 مايو 2018
القرآنية والعلوم الشرعية بمقاطعة دار النعيم بولاية انواكشوط الشمالية	
مقرر رقم 0380 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد الإمام نافع لتحفيظ القرآن	15 مايو 2018
الكريم"	
مقرر وقم 0386 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد دار الفرقان لتدريس العلوم	15 مايو 2018
الشرعية" بولاية لبراكنة، مقاطعة بوكي	
مقرر رقم 0470 يقضي بالترخيص لفتح معهد إسلامي يدعى "معهد العدالة والتوفيق"	11 يونيو 2018
بمقاطعة تُوجنين ولاية انواكشوط الشمالية	

4- إعلانات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون نظامي رقم 2018-030 يقضي بتعديل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2018-006 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المعدل للقانون النظامي رقم 2012-2010 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 المعدل للأمر القانوني رقم 91-208 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المعدل، والمتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

و بعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 3 (جديدة) من القانون النظامي رقم 2018 -000 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المعدل للقانون النظامي رقم 2012-209 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 المعدل للأمر القانوني رقم 91-208 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المعدل والمتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، و تستبدل بالأحكام التالية:

المادة 3 (جديدة): يكون عدد أعضاء الجمعية الوطنية حسب عدد سكان الدائرة الانتخابية. وذلك على النحو التالى:

نائب واحد للدوائر الانتخابية التي يقل عدد سكانها أو يساوي 30 000 نسمة؛

نائبان للدوائر الانتخابية التي يزيد عدد سكانها عن 31.000 نسمة؛

ثلاثة نواب لكل دائرة يزيد عدد سكانها عن 000 90 نسمة؛

أربعة نواب لكل دائرة يزيد عدد سكانها عن000 120 فسمة؛

ثمانية عشر نائبا للدائرة الانتخابية الوحيدة لنواكشوط؛ عشرين نائبا منتخبين على اللائحة الوطنية؛

عشرين تائبا منتخبين على اللائحة الوطنية الخاصة: عشرين نائبا منتخبين على اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء؛

أربعة نواب يمثلون الموريتانيين المقيمين في الخارج. يتم توزيع المقاعد حسب الدوائر الانتخابية وفقا للجدول المرفق بهذا القانون.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي.

المادة 3 : ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 17 يوليو 2018 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول يحيى ولد حدمين وزير الداخلية و اللامركزية احمدو ولد عبد الله

الملحق بالمادة 3 (جديدة) من الأمر القانوني رقم 028.91الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المعدل جدول توزيع المقاعد في الجمعية الوطنية

عدد المقاعد	الدوائر الانتخابية	الولاية	عدد المقاعد	الدوائر الانتخابية	الولاية
					_
1	شنقيط	آدرار	2	باسكنو	الحوض الشرقي
1	ودان		1	ولاته	
1	أوجفت		2	النعمة	
2	أطار		3	آمورج	
			2	ديكني	
			2	تنبدغة	

			1	انبكت لحواش	
4	انواذيبو	داخلت انوذيبو	2	تامشكط	الحوض الغربي
		3 3			9.5
1	الشامي		2	لعيون	
			3	الطينطان	
			3	كوبني	
2	المجرية	تكاثت	1	بومديد	لعصابة
1	تیشیت		2	ک رو	
2	تجكجة		3	كيفة	
			2	باركيول	
			2	كنكوصة	
2	ولد ينجه	كيديماغة	2	مونغل	غورغول
3	سيلبابي		4	کیهیدي	
2	غابو		2	مقامة	
			3	امبود	
			2	بابابي	لبراكنة
2	ازويرات	تيرس الزمور	2	امباني	
1	افديرك		2	بوغي	
1	بير ام غرين		2	مقطع لحجار	
			3	। খেট	
1	اكجوجت	انشيري	2	واد الناقة	اترارزة
1	بنشاب				
18	انواكشوط	انواكشوط	2	المذرذرة	
			2	کر مسی <i>ن</i>	

	روصو 2		
	ارکیز 2		
	بتاميت 2		
20	اللائحة الوطنية		
20	اللائحة الوطنية للنساء		
1	افريقيا		
1	آسیا		
1	أوروبا		
1	أمريكا		
157	المجموع		

قانون توجيهي رقم 2018-021 يتعلق بالاستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك

بعد مصادقة الجمعية الوطنية

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

الفصل الأول : أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد مسار السياسات العمومية التي تشكل الإطار المرجعي في مجال النمو المتسارع والرفاه المشترك للفترة 2016 ـ .2030

وفي هذا الإطار ووفقا لأجندتي 2030 و2063 للتنمية المستدامة، سينصب عمل الدولة قبل كل شيء على نمو متسارع وشامل ومستدام ثم بعد ذلك على تعزيز رأس المال البشري والنفاذ المنصف للجميع إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية وخاصة في ميادين التعليم والصحة والنفاذ إلى الماء الشروب والغذاء والسكن والتشغيل والاتصال وبصفة عامة إلى إطار معيشي على عموم التراب الوطني.

كما ستحرص الدولة كذلك على تحسين الحكامة بجميع

المادة 2: تتضافر جهود كل من الدولة والمؤسسات و المجموعات المحلية والمنظمات الاجتماعية والمهنية والشركاء الفنيين والماليين والجمعيات والمواطنين وكذلك جميع الهيئات والفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين، في إطار من الشراكة، وكل فيما يعنيه، من أجل تحقيق الأهداف المرسومة في المادة الأولى

أعلاه في إطار الاستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك التي تغطى الفترة 2016 ـ 2030. الفصل الثانى : أحكام عامة تتعلق بالاستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك

الفرع رقم 1: إعداد الاستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك

المادة 3 : تقوم الدولة في سياق تشاركي بإعداد واعتماد الاستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك التي تحدد التوجهات على المدى القصير والمتوسط والبعيد في مجال التنمية المستدامة والشاملة بالتشاور مع الفاعلين المعنيين طيلة مختلف مراحل مسار التنمية. وتشكل هذه الاستراتيجية الإطار المرجعي لجميع أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية والبيئية التي تقوم بها الدولة والمؤسسات العمومية الاجتماعية والمهنية والشركاء وكذلك القطاع الخاص. وتمثل الوثائق التي تتألف منها هذه الاستراتيجية التي تتم وفق صيغة مبرمجة، منهجا توجيهيا تعتمده السياسات الاقتصادية الكلية والقطاعية وغيرها من السياسات العمومية في مجال التنمية على المدى الطويل والمتوسط. وتضمن هذه الوثائق معًا تناسق مختلف السياسات لغرض بلوغ الأهداف الرامية إلى تحسين الوضع الاقتصادي والظروف المعيشية للسكان والحكامة في المؤسسات. كما أن هذه الوثائق تستخدم أساسا لبرمجة الميزانية على المدى المتوسط على مستوى قوانين المالية.

المادة 4: تتأسس الاستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك للفترة 2016 ـ 2030 في موريتانيا من جهة على ضرورة الاستجابة للتطلعات الوطنية كما تحددت في إطار مختلف اللقاءات التشاورية التشاركية ومن جهة أخرى تسعى إلى رفع التحديات والعقبات التي يواجهها المجتمع والاقتصاد الموريتاني. وتهدف الاستراتيجية إلى توجيه العمل التنموي في موريتانيا في أفق 2030 نحو بناء "موريتانيا كما نريدها" حيث لن يكون أي أحد على الهامش وحيث يتم النهوض بتنمية جميع و لايات ومناطق البلد بشكل متناغم.

الفرع رقم 2: تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك

<u>المادة 5 : ي</u>جري تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك عبر ثلاثة مرتكزات استراتيجية تتوزع إلى ورش استراتيجية تنقسم بدورها إلى تدخلات هي عبارة عن برامج و مشاريع وإصلاحات وأنشطة تنموية.

ويتم تنفيذ الاستراتيجية عبر خطط عمل تنموية خمسية تدمج بشكل متناغم مجموعة من السياسات القطاعية التي ترمي إلى تحقيق استقرار الاقتصاد الكلى وتعميق الإصلاحات القطاعية والرفع من مستوى الظروف المعيشية للسكان بشكل مستدام وحماية البيئة. كما تشمل برامج استثمارية عمومية متعددة السنوات وتحدد المجالات ذات الأولوية للعمل وطرق تنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات القطاعية كما تتضمن تقدير الموارد المالية الضرورية لهذا الغرض.

ويتم إعداد خطط العمل الخمسية في إطار مقاربة تشاركية تجمع كلا من الدولة والفاعلين والشركاء. ويمكن مراجعة هذه الخطط بوتيرة سنوية حسب تطور معطيات الاقتصاد الكلى ونتائج تطبيق الخطط السابقة وكذا الأفاق المستقبلية.

المادة 6: تتماهى خطة العمل الخمسية الاستراتيجية النمو المتسارع و الرفاه المشترك مع البرامج القطاعية التي هي تجسيد للسياسات العمومية القطاعية المرسومة على المدى المتوسط والتي تتبع لوزارة واحدة أو لمؤسسة واحدة.

وترتبط هذه البرامج مع أهداف التنمية المستدامة والنتائج المتوقعة التي تم قياسها عبر مؤشرات محددة وتم التعرف عليها ضمن مشروع الأداء السنوي الذي تعده الوزارة المعنية أو المؤسسة وتتطابق هذه البرامج القطاعية مع وثائق البرامج الملحقة بقوانين المالية.

<u>المادة 7: ت</u>كون خطط العمل الخمسية موضع متابعة تلقائية سنوية كما تخضع لتقييم شامل يشارك فيه جميع الفاعلين والشركاء المعنيين باستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك. ويهدف التقييم إلى إبراز حصيلة تنفيذ خطة العمل الجارية والصعوبات التي تمت مواجهتها في هذا الإطار مع استخلاص العبر والدروس الأساسية التي من شأنها أن تؤثر إيجابيا على فاعلية السياسات العمومية لاستراتيجية النمو المتسارع. ويتم استخدام

تقارير متابعة تنفيذ الاستراتيجية من طرف الحكومة في إطار مسار توجيه قوانين المالية. كما أن منظومة المتابعة والتقييم سينص عليها مرسوم يحدد الإجراءات الخاصة بها

الفصل الثالث: توجهات الاستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك للفترة 2016 - 2030 المادة 8: تتمحور التوجهات الاستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك في الفترة 2016 ـ 2030 حول ثلاثة مرتكزات يكمل بعضها البعض كما

المرتكز الاستراتيجي للنهوض بنمو اقتصادي قوي وشامل ومستدام:

يتعلق الأمر بتوفير الظروف الملائمة لنمو اقتصادي قوي ومستدام وشامل عبر تطوير بنى الاقتصاد والمجتمع بما يساعد على: (1) بروز ودعم القطاعات التي تخلق الثروة وفرص العمل بما يضمن الاندماج الاجتماعي وتلبية الطلب الداخلي وخاصة من خلال المبادرة الخصوصية والإبداع؛ (2) تحسين القدرات في مجال التصدير وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

ب. المرتكز الاستراتيجي المتعلق بتنمية رأس المال البشري والنفاذ إلى الخدمات الاجتماعية القاعدية

يهدف هذا المرتكز بشكل خاص إلى تطوير رأس المال البشري عبر الرفع من مستوى الجودة والنفاذ إلى التعليم والصحة وغيرها من الخدمات الاجتماعية الأساسية وكذلك توطيد الحماية الاجتماعية.

ج. المرتكز الاستراتيجي المتعلق بتحسين الحكامة بجميع أبعادها:

ستتعزز الحكامة وبشكل خاص عبر توطيد دولة القانون والديمقراطية والوئام الاجتماعي والعدالة والأمن واحترام حقوق الإنسان وفاعلية التسيير الاقتصادي والمالي والبيئي وكذلك تعميق اللامركزية

المادة 9 : على الصعيد الجهوي، تتوزع توجهات الاستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك إلى استراتيجيات للنمو الجهوي المتسارع والرفاه المشترك وتمثل هذه الاستراتيجيات إطارا يحدد الأهداف كما تضمن تناسق مختلف السياسات وصولا إلى بلوغ أهداف تحسين الوضع الاقتصادي والظروف المعيشية للسكان وحكامة المؤسسات على المستوى الجهوي.

ويجري إعداد الاستراتيجيات الجهوية وتنفيذها في إطار مسار تشاركي يساهم فيه الفاعلون والشركاء على المستوى الجهوي حيث يخضعون لمسؤولية الهيئة الجهوية المكلفة بإعداد وتنفيذ خطة التنمية الجهوية وفقا للتوجيهات والأهداف الوطنية وبما ينسجم مع الأولويات التي رسمتها السياسات القطاعية.

كما أن تطبيق هذه الاستيراتيجيات الجهوية سيكون موضوع متابعة تلقائية وتقييم. وستصدر نصوص تتناول منظومة المتابعة والتقييم وتحدد الإجراءات الخاصة بها

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة 10: ستُحدّد بمراسيم عند الاقتضاء طرق <u>-----</u> تطبيق القانون الحالي

المادة 11: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون التوجيهي وخاصة أحكام القانون رقم 050/2001 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 المتضمن القانون التوجيهي المتعلق بمكافحة الفقر المادة 12 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة

وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> نواكشوط بتاريخ 12 يونيو 2018 محمد ولد عبد العزيز الوزير الاول يحيى ولد حدمين وزير الاقتصاد والمالية المختار ولد اجاه

قانون رقم 2018-022 يتعلق بالمبادلات الإلكترونية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ؟ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

الفصل الأول: أحكام عامة القسم الأول: التعريفات

المادة الأولى: في مفهوم هذا القانون يقصد ب:

- إفادة إلكترونية: وثيقة في شكل إلكتروني تفيد بوجود علاقة بين بيانات تدقيق توقيع الكتروني ومُوّقع؛
- 2. إفادة إلكترونية مؤهلة: بالإضافة إلى صفتها كوثيقة إلكترونية تفيد بوجود علاقة بين بيانات تدقيق توقيع إلكتروني ومُوّقع، فإنها تستوفي كذلك الشروط المحددة في هذا القانون؛
- التجارة الإلكترونية: نشاط اقتصادي بواسطته يقترح شخص، طبيعي أو معنوي، و/أو يؤمّن عن بعد وبوسيلة إلكترونية توريد سلع و/أو توفير خدمات؛
- 4 الاتصال الالكتروني بالجمهور: استخدام دعامة اتصال الكتروني أو مغناطيسي أو رموز أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات، أو رسائل من أي نوع، ليس لها طابع مراسلة خصوصية؛
- 5. المستهلك: أي شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاط مهني أو تجاري أو صناعي أو حرفي أو نشاط حر؟
- 6. البريد الإلكتروني: رسالة على شكل نص أو صوت أو رنة أو صورة، مرسلة بواسطة شبكة معلومات الكترونية يمكن تخزينها على الشبكة أو على الجهاز الطرفي للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من الإطلاع عليها؛

- 7 نظام إنشاء التوقيع الإلكتروني: معدات أو برمجيات تمكن من إنشاء توقيع إلكتروني؛
- التوقيع الإلكتروني: معدات أو برمجيات تمكن من التحقق من التوقيع الإلكتروني؛
- 9 نظام مؤمن لإنشاء التوقيع الإلكتروني: نظام يستجيب للمتطلبات المحددة في هذا القانون؛
- 10. وثيقة الكترونية: مجموع البيانات المسجلة أو المخزنة في الذاكرة على أية دعامة سواء بواسطة نظام معلوماتي أو آلية مماثلة والتي تمْكن قراءتها أو إدراكها من قبل شخص أو من قبل ذلك النظام أو تلك الآلية. ويستهدف كذلك أي عرض أو إخراج مطبوع أو أي معالجة أخرى لتلك البيانات؛
- 11 ناشر خدمة الاتصال على الإنترنت: شخص طبيعي أو معنوي ينشر على الإنترنت، أي يضع تحت تصرف الجمهور، بشكل مجاني أو بعوض، معلومات ينتقي محتوياتها ويجمعها ويرتبها وينظمها على دعامة اتصال على الإنترنت؛
- 12 مورد خدمات: أي شخص طبيعي أو معنوي يستخدم دعائم أو نظم أو شبكات تقنيات الإعلام والاتصال، لتوفير الخدمات؛
- 13. رسالة بيانات: المعلومة التي أنشئت أو أرسلت أو استقبلت بطرق أو وسائل إلكترونية أو بصرية أو طرق أو وسائل مماثلة، خصوصا تبادل البيانات المعلوماتية والمراسلة الإلكترونية والبرق والتلكس و الفاكس و "صورة الشيك"؛
- 14 الوزارة المكلفة بالاتصالات الالكترونية القطاع المكلف بتقنيات الإعلام والاتصال؛
- 15 مقدم خدمات : شخص، طبيعي أو معنوي، يقترح و/أو يؤمّن عن بعد وبوسيلة الكترونية توريد سلع و/أو توفير خدمات، في مجال التجارة الالكترونية؛
- 16 مقدم خدمات التصديق الإلكتروني: أي شخص يصدر إفادات الكترونية أو يُقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني ؛
- 17 تأهيل مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني: العقد الذي يقوم بموجبه الغير، المسمى هنا سلطة التصديق، بالإفادة بأن مقدم خدمات التصديق الإلكتروني يقدم خدمات مطابقة لمتطلبات خاصة بالجودة؛
- 18. الموقع: أي شخص يمتلك نظاما لإنشاء التوقيع ويتصرف إما بالأصالة عن نفسه أو لحساب شخص طبيعي أو معنوي يمثله؛
- 19. التوقيع الإلكتروني: بيان على شكل إلكتروني ملحق أو مربوط منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى ويُستخدم كطريقة للتعريف؛

20 ا**لمبادلات الإلكترونية:** مبادلات إلكترونية تتعلق بعمليات اقتصادية أو مالية أو تتعلق بأي تقديم خدمات أخرى تتم باستخدام التقنيات الرقمية.

القسم الثاني: هدف ومجال تطبيق القانون

ا**لمادة 2:** ينظم هذا القانون المبادلات الإلكترونية والخدمات من خلال الوسائل الإلكترونية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

ويطبق خصوصا على:

- أ. الخدمات بالطريقة الإلكترونية التي تؤدي إلى إبرام عقود لاقتناء سلعة أو تقديم خدمة أو توفر معلومات أو إشهارات، أو أدوات تمكن من البحث عن البيانات أو النفاذ إليها أو استرجاعها أو تلك التي تتمثل في إرسال البيانات بواسطة شبكة اتصال إلكتروني أو توفير نفاذ إلى أي شبكة، أو ضمان تخزين البيانات ولو كانت تلك الخدمات غير معوضة من قبل الذين يستلمونها؟
- ب. إزالة الطابع المادي للإجراءات الإدارية. المادة 3: لا تدخل الميادين التالية في مجال تطبيق هذا القانون:
 - أ. أنشطة التمثيل والمساعدة أمام العدالة؛
- ب. الأنشطة التي يمارسها الموثقون طبقا للنصوص المعمول بها.

تطبق أحكام هذا القانون دون المساس بالقواعد المطبقة في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي. وتطبق كذلك دون المساس بالنظم الاستثنائية أو الخاصة المطبقة على مؤسسات القرض وعلى المصالح المالية طبقا لأحكام الأمر القانوني رقم 2006-031 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2006 المتعلق بأدوات الأداء وعمليات التجارة الإلكترونية.

الفصل الثاني: المكتوب في شكل إلكتروني القسم الأول: الشكل بالطريقة الإلكترونية

المادة 4: ما لم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك، لا يمكن إجبار أي شخص على تقديم عقد قانوني عن طريق إلكتروني.

تكون الموافقة على إرسال أو استقبال اتصالات بالطريق الإلكتروني صريحة. وفي غياب ذلك، يمكن استنتاج موافقة الشخص من خلال سلوكه الظرفي.

المادة 5 : إذا كانت هناك أحكام قانونية أو تنظيمية تنص على وجوب شكل خاص لوضع عقد قانوني خاص لأغراض الصلاحية أو الإثبات أو الإشهار أو الحماية أو الإعلام، فإن ذلك الشرط يمكن استيفاؤه بالطريق الإلكتروني حسب الفرضيات والشروط المنصوص

عليها في "النظائر الوظيفية" الموجودة في الأحكام التالية من هذا القسم.

المادة 6: تستثنى من أحكام المادة السابقة من هذا القانون:

- العقود العرفية المتعلقة بقانون الأسرة والميراث؛
- ب. العقود العرفية المتعلقة بالضمانات الشخصية أو العينية ذات الطابع المدني أو التجاري، إلا إذا كانت مبرمة من قبل شخص الأغراض
- ج. العقود التي تنشئ أو تحول حقوقا عينية على ممتلكات ثابتة؛
- العقود القانونية التى يطلب القانون بموجبها تدخل المحاكم؛
 - ه الإجراءات القضائية

المادة 7: ينتُج المكتوب عن سلسلة من الحروف أو علامات أو الأرقام أو أية إشارات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت دعامتها أو طرق إرسالها.

المادة 8: إذا كان المكتوب مطلوبا لصلاحية عقد قانوني، فإنه يمكن إعداده وحفظه على شكل الكتروني حسب الشروط الواردة في المادة 77 من هذا القانون.

المادة 9: إذا كان العقد الرسمى مطلوبا، فإن إعداده وحفظه على شكل الكتروني يخضعان للشروط المطلوبة في المادة 83 من هذا القانون.

و على فرضية اشتراط بيان مكتوب بخط يد من يقطع الالتزام، فإن هذا الأخير يستطيع وضعه على شكل إلكتروني إذا كانت شروط ذلك الإمضاء كفيلة بضمان استحالة القيام به إلا من قبله هو نفسه.

إذا كان الشخص الذي يلتزم بطريقة إلكترونية لا يَعرف أو لا يستطيع الكتابة، يجب عليه أن يستعين بشاهدين يثبتان في العقد هويته وحضوره ويؤكدان، علاوة على ذلك، أن طبيعة وآثار العقد قد تم توضيحهما له. حضور الشهود يعفى مَن يلتزم بطريقة الكترونية من القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 10: يمكن إرسال مجرد رسالة تتعلق بإبرام أو تنفيذ عقد عن طريق البريد الإلكتروني.

إذا كان وضع التاريخ مطلوبا، فإن هذا الإجراء يمكن استيفاءه باللجوء إلى الطابع الزمني الإلكتروني الذي تفترض مصداقيته، حتى يثبت العكس.

المادة 11: إن الرسالة الموقعة الكترونيا على أساس إفادة الكترونية مطابقة للأحكام القانونية والتنظيمية، والتي تكون ساعتها وتاريخها مصدقين من قبل مقدم الخدمة تشكل إرسالا مضمونا.

يمكن إرسال إشعار بالاستلام إلى المرسل بطريقة إلكترونية أو أي نظام يمكّنه من حفظه.

المادة 12: تُستوفى الإلزامية، الصريحة أو الضمنية، للتوقيع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من هذا القانون.

المادة 13: تعتبر إلزامية الإرسال في عدة نسخ مستوفاة بطريقة إلكترونية إذا كان المكتوب تمكن طباعته من قبل المرسل إليه.

المادة 14: تَستوفى إلزامية شكلية قابلة للفصل بواسطة طريقة الكترونية تمكن من الوصول إلى الشكلية وإعادة إرسالها بنفس الطريقة.

المادة 15: يعتبر تسليم مكتوب بطريقة إلكترونية فعليا، إذا كان المرسل إليه، قد أفاد باستلامه بعد الاطلاع عليه.

إذا كان هناك حكم ما ينص على وجوب قراءة المكتوب للمرسل إليه، فإن تسليم مكتوب إلكتروني إلى المعني يعتبر قراءة، حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

القسم الثاني: الإدارة الإلكترونية

المادة 16: يُقبل المكتوب الإلكتروني في جميع مبادلات المعلومات أو الوثائق أو العقود الإدارية. ويمكن القيام بإرساله بطريقة إلكترونية

و لهذا الغرض، تقوم كل إدارة بتبليغ العناوين الإلكترونية التي تمكن من الاتصال بها.

و علاوة على ذلك، فإن أي شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الاتصال به من قبل الإدارة بواسطة البريد الإلكتروني، يبلغها العناوين الضرورية لذلك. ويسهر على المراجعة المنتظمة لبريده الإلكتروني، و يُشعر الإدارة بكل تغيير في العناوين.

المادة 17: إذا كان هناك إجراء منصوص عليه في أحكام المادة 5 من هذا القانون لازما خلال مسطرة إدارية، تلجأ الإدارة إلى النظائر الوظيفية المعترف بها من قبل هذا القانون، إلا إذا كان تطبيق قواعد أشد صرامة مبررا، نظرا لخصوصية الإجراء والوثائق

المادة 18: يمكن لسلطة إدارية الإجابة بطريقة إلكترونية على كل طلب معلومات يوجه إليها بهذه الطريقة من قبل مستخدم أو سلطة إدارية أخرى.

عندما يلزم إرفاق مستند ثبوتي دعما لطلب أو تصريح موجه إلى الإدارة، يعفى صاحب الطلب من تقديم ذلك المستند بطريقة إلكترونية إذا كانت الإدارة تستطيع الحصول عليه مباشرة لدى السلطة الإدارية المعنية، شريطة أن يكون المعنى قد قبل ذلك مسبقا بشكل

وفي هذه الحالة، يحل محل تقديم الوثيقة تصريح على الشرف من قبل صاحب الطلب الذي يستطيع التحقق بطريقة إلكترونية من المعلومات التي أخذتها الإدارة في

المادة 19: تُلزم كل سلطة إدارية تنشئ نظام معلومات باتخاذ تدابير الأمن الضرورية لحماية النظام المذكور

المادة 20: عندما يرسِل مستخدم ما طلبا أو تصريحا أو تسديدا أو معلومة إلى سلطة إدارية، بطريقة إلكترونية، يجب أن يستلِم في المقابل إفادة بالاستلام.

يجب أن توضح الإفادة بالاستلام تاريخ استلام الطلب والمصلحة المتصَّل بها والتاريخ الذي سيتم فيه قبول أو رفض الطلب. ويجب، عند الاقتضاء، أن يبين أجل الجواب

يجب على السلطة الإدارية أن تدرس الملف دون أن تطلب من المستخدم تأكيد أو تكرار إرسال الرسالة بطريقة أخرى.

المادة 21: لا يُحتجُ على المستخدم بأجال الطعن الناتجة عن أحكام المادة السابقة إذا كانت الإفادة بالاستلام لم ترسَل إليه أو لا تشتمل على البيانات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 22: إذا كان مقدم الطلب مازما بتسديد خلال مسطرة إدارية، خصوصا للحصول على إفادة أو وثيقة رسمية، يمكن أن يتم ذلك الدفع بطريقة الكترونية حسب الشروط والإجراءات التي تحددها الإدارة.

المادة 23: السلطة الإدارية ليست ملزمة بالإفادة باستلام الرسائل المفرطة، خاصة بعددها أو تكرارها أو انتظامها.

المادة 24: يمكن أن يكون تبادل المعلومات في إطار تطبيق مدونة الصفقات العمومية موضوع إرسال بطريقة إلكترونية

وتحدد طرق تطبيق هذه المادة بواسطة ترتيبات تنظيمية

الفصل الثالث: مسؤولية موردى خدمات النفاذ واستضافة المواقع والبيانات

القسم الأول: مسؤولية والتزامات موردي خدمات النفاذ المشغلون في مجال الاتصالات الإلكترونية:

المادة 25: لا يمكن أن تنعقد المسؤولية المدنية أو الجنائية لموردي الخدمات الذين يمارسون نشاط مشغلين في مجال الاتصالات الإلكترونية، حسب مفهوم القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية، بسبب المحتويات المرسلة على شبكتهم أو على الشبكة التي يُوفرون النفاذ إليها إلا في الحالات:

- إذا كانوا هم مصدر طلب المراسلة موضوع النزاع؛
 - إذا كانوا هم من انتقى مستقبل الإرسال؛
- إذا كانوا هم من انتقى أو عدل المحتويات موضوع الإرسال.

وعلى فرضية قيام المشغلين المذكورين بنشاط تخزين أوتوماتكي أو انتقالي أو مؤقت لمحتويات أرسلها مقدم خدمات، فقط لجعل إرسالها اللاحق أكثر فعالية، فلا تنعقد مسؤوليتهم المدنية أو الجنائية بسبب المحتويات إلا في إحدى الحالات التالية:

1. إذا قاموا بتعديل هذه المحتويات أو لم يراعُوا شروط النفاذ إليها والقواعد العادية المتعلقة بتحديثها أو عرقلوا الاستخدام الشرعى

والاعتيادي للتكنولوجيا المستخدمة للحصول على البيانات؛

2. إذا كانوا لم يتصرفوا بسرعة لسحب المحتويات التي خزنوها أو لجعل النفاذ إليها مستحيلا فور اطلاعهم الفعلى، إما على كون المحتويات المرسلة أصلا قد تم سحبها من الشبكة أو على أن النفاذ إليها قد أصبح إما بسبب أمر السلطات مستحيلا، القضائية بسحب المحتويات المرسلة أصلا من الشبكة أو بجعل النفاذ إليها مستحيلا.

لا تُخلُّ هذه المادة بالإمكانية المتاحة لسلطة قضائية أو سلطة إدارية، طبقا للنظام القانوني للجمهورية الإسلامية الموريتانية، بأن تفرض على مشغلى الاتصالات الإلكترونية استخدام جميع الوسائل التي تمكّن من تعطيل المحتويات التي لا لبس على عدم شرعيتها، كما هي محددة في القواعد المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وخاصة المواقع ذات الطابع الإباحي.

وهكذا، إذا تطلبت ضرورات مكافحة البث ومتابعة الجرائم ذلك، فإن السلطات القضائية أو الإدارية المكلفة بقمع تلك الجرائم تبلغ مشغلي الاتصالات الإلكترونية العناوين الإلكترونية لخدمات الاتصال بالجمهور على الإنترنت المخالفة لأحكام هذه المادة والتي يجب عليهم منع النفاذ إليها فورا، وفي كل الأحوال، خلال أجل أقصاه ثمانية وأربعون ساعة اعتبارا من تاريخ الإبلاغ. تحدُّد طرق تطبيق الفقرة السابقة بمرسوم.

القسم الثاني: مسؤولية والتزامات المضيفين

المادة 26: إن الأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين الذين يوفرون، ولو بشكل مجانى، خدمة تتمثل في تخزين معلومات مقدمة من قبل مستفيد من الخدمة، لا يمكن عقد مسؤوليتهم المدنية أو الجنائية بسبب الأنشطة أو المعلومات المخزنة بطلب من مستفيد من هذه الخدمات إذا لم يطلعوا فعلا على طابعها غير الشرعي أو على أفعال أو ظروف تبرز ذلك الطابع، أو إذا كانوا، فور اطلاعهم على ذلك، قد تصرفوا بسرعة لسحب تلك البيانات أو لجعل النفاذ إليها مستحيلا.

لا تُخل هذه المادة بالإمكانية المتاحة لسلطة قضائية أو سلطة إدارية، طبقا للنظام القانوني للجمهورية الإسلامية الموريتانية، بأن تفرض على المضيفين استخدام جميع الوسائل التي تمكن من سحب أو تعطيل المحتويات غير الشرعية كما هي محددة في القواعد المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وخاصة المواقع ذات الطابع الإباحي.

القسم الثالث: المسؤولية والالتزامات المطبقة على جميع موردي الخدمات

المادة 27: لا يخضع الأشخاص المذكورون في القسمين الأول والثاني السابقين للالتزام العام بمراقبة المعلومات التي يرسلونها أو يخزنونها ولا لالتزام عام بالبحث عن وقائع أو ظروف تكشف عن أنشطة غير شرعية.

تفسر الفقرة السابقة، دون المساس بأي نشاط للمراقبة الموجهة و المؤقتة المطلوبة من قبل السلطة القضائية أو الإدارية طبقا للمادة 31 أدناه.

المادة 28: نظرا للمصلحة العامة و الواجب المرتبط بردع المساس بالقيم الإسلامية، مثل نشر المحتويات الإباحية، والتحريض على العنف والكراهية العنصرية، و تجنيد الإرهابيين، وغسيل الأموال، فإنه يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه أن يشاركوا في محاربة ارتكاب و/أو انتشار هذه الجرائم.

وفي هذا الصدد، يجب عليهم إقامة نظام يسهل النفاذ إليه و مرئى، يمكن أي شخص من إطلاعهم على هذا النوع من البيانات كما يُلزمون بالإخبار العاجل للسلطات العمومية المختصة عن جميع الأنشطة غير الشرعية المبينة في الفقرة السابقة التي تم إعلامهم بها والتي يمارسها المستخدمون لشبكاتهم.

يتمثل هذا النظام في تزويد المستخدمين بنفاذ إلى إشعار بالتجاوزات من خلال شكلية على الإنترنت، قابلة للفصل على شكل ورقى، وخدمة اتصال مجانى تُمكِّن من إعلام إما مورد الخدمة المعنى، أو السلطات المختصة، طبقا للتشريع المعمول به، بأي محتوى على الإنترنت غير شرعي بشكل جلي.

يعاقب أي إخلال بالالتزامات المحددة أعلاه، بالعقوبات الواردة في المادة 36 من هذا القانون.

ا**لمادة 29:** يجب على موردي الخدمات أن يوفروا للجمهور النظم والوسائل الفنية لتقييد النفاذ إلى بعض الخدمات والتي يجب أن تكون مناسبة وفعالة ويمكن الوصول إليها، وذلك على وجه الخصوص من أجل:

- 1. القيام بفرز المحتويات غير الشرعية بشكل جلى حسب الفئة؛
- 2. جعل الوصول إلى المواقع الإباحية مستحيلا؛
- جعل إبحار القاصرين أكثر أمنا من خلال تقييد النفاذ إلى الإنترنت حسب مواصفات المستخدم المرتبط بالشبكة؛
- 4. تسهيل النفاذ إلى أداة مراقبة أبوية محينة، بسيطة وفعالة، ووضع المعلومات المتعلقة بشروط استخدامها تحت تصرف المستخدمين.

يتم تشغيل أشكال الفرز المنصوص عليها في النقطتين 1 و2 أعلاه بشكل تلقائي في الخدمات المقدمة للمستخدمين.

يتحمل موردو الخدمات تكاليف تنفيذ وتحيين النظم والوسائل التقنية المذكورة أعلاه.

يجب على موردي الخدمات الحصول على نظم و وسائل تقنية مشتركة، بصفة تشاورية ،تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية. كما يجب أن يكون هذا النظام التعاضدي موضوع اعتماد صريح من قبل القطاع المذكور أنفا.

المادة 30: يجب على موردي الخدمات ضمان التحيين المنتظم للنظم والوسائل التقنية المشار إليها في المادة 29 السابقة، من جهة، وإخبار المستخدمين بذلك، من جهة أخرى.

تستطيع السلطات المختصة أن تحمل موردي الخدمات المسؤولية عندما تكون نظم الفرز غير متوفرة أو إذا كان تحيينها غير منتظم

لا يمكن أن تنعقد هذه المسؤولية في الفرضية المشار إليها في المادة أعلاه، عندما تكون نظم الفرز المستخدمة قد كانت موضوع اعتماد صريح من قبل الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية، وشريطة أن يضمن موردو الخدمات صيانتها وحسن سير عملها.

المادة 31: يستطيع موردو الخدمات القيام، بشكل وقائي وفقط بطلب من السلطة الإدارية أو القضائية المختصة، بنشاط مراقبة موجهة أو مؤقتة للمعلومات التي يرسلونها أو يخزنونها، وذلك من أجل الوقاية أو إنهاء ضرر يتسبب فيه محتوى خدمة اتصال بطريقة الكترونية.

المادة 32: في حالة إبلاغ كتابي وحتى بطريقة إلكترونية صادر عن سلطة إدارية أو قضائية، يتعلق بمحتويات غير شرعية بشكل جلى، فإن مسؤولية مورد الخدمة تنعقد بتركه المحتوى المحظور على الإنترنت. تستطيع السلطة القضائية أن تأمر، بطريقة الاستعجال أو بناء على عريضة، أي شخص مشار إليه في القسم الثاني من هذا الفصل، أو في حالة غيابه، أي شخص مشار إليه في قسمه الأول، بأية تدابير كفيلة بالوقاية أو إنهاء ضرر يتسبب فيه محتوى خدمة اتصال بالجمهور على الإنترنت.

المادة 33: يمسك موردو الخدمات ويحفظون، لمدة محددة، البيانات الكفيلة بالتمكين من التعرف على أي شخص شارك في إنشاء محتوى أو بعض من محتويات الخدمات التي يعرضونها على الجمهور.

تخضع معالجة هذه البيانات لأحكام القانون المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على رأي سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصى، البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى ويحدد إجراءات ومدة حفظها

المادة 34: تتعلق البيانات المحفوظة حصريا بالعناصر التي تمكن من التعرف على مستخدمي الخدمات التي يوفرها مقدمو الخدمات

المادة 35: يخضع موردو الخدمات للسر المهني حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الجنائي.

لا يُحتج بالسر المهني في مواجهة السلطات القضائية ولا أية سلطة أخرى ينص عليها القانون.

المادة 36: يعاقب كل مقدم خدمات لا يحترم الأحكام الواردة في هذا الفصل بغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى خمسين مليون (50.000.000) أوقية، على كل جريمة.

تحدد نصوص تنظيمية العقوبات الخاصة، في حالة تكرار نفس الجرائم.

الفصل الرابع: مسؤولية ناشري خدمة اتصال للجمهور على الإنترنت

المادة 37: الأشخاص الذين يتمثل نشاطهم في نشر خدمة اتصال للجمهور هم:

- الأشخاص الذين يتمثل نشاطهم في نشر خدمة اتصال للجمهور على الإنترنت ويجب عليهم أن يضعوا تحت تصرف الجمهور، عبر فضاء مفتوح:
- إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين : الأسماء والألقاب والسكن وأرقام أو رقم الهاتف، وإذا كانوا خاضعين لإجراءات التقييد في السجل التجاري أو في دليل المهن: رقم تقييدهم؟
- إذا كانوا أشخاصا معنويين : تسميتهم أو عنوانهم ومقرهم الاجتماعي، أرقام أو رقم هاتفهم، وإذا كانوا مؤسسات خاضعة لإجراءات التقييد في السجل التجاري أو في دليل المهن: رقم تقييدهم و كذا رأس مالهم وعنوان مقرهم الاجتماعي؛
- اسم المدير أو المدير الناشر ج. الشريك، وعند الاقتضاء، اسم مسؤول التحرير؛
- د. اسم أو تسمية أو عنوان الشركة وعنوان وأرقام أو رقم هاتف مقدم الخدمات المشار إليه في القسم الثاني من الفصل الثالث من هذا القانون.
- 2. الأشخاص الذين ينشرون بشكل غير مهنى خدمة اتصال للجمهور على الإنترنت يمكن لهم أن لا يضعوا تحت تصرف الجمهور، للحفاظ على سريتهم، سوى اسم أو تسمية أو عنوان الشركة وعنوان مقدم الخدمات المشار إليه في القسم الثاني من الفصل الثالث من هذا القانون، شريطة إبلاغه عناصر التعريف الشخصى المنصوص عليها في النقطة 1 من هذه المادة.

المادة 38: يتمتع أي شخص تمت تسميته أو تعيينه في خدمة الاتصال الموجهة للجمهور على الإنترنت بحق الرد، دون المساس بطلبات تصحيح أو حذف المحتوي الذي يمكن أن يرسلها إلى الخدمة.

يوجه طلب ممارسة حق الرد إلى المدير الناشر أو، إذا كان الناشر بشكل غير مهنى قد فضل الاحتفاظ بالسرية، إلى مقدم الخدمة المشار إليه في القسم الثاني من هذا الفصل والذي يحيلها دون تأخير إلى المدير الناشر. وتقدم خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تزويد الجمهور بالمحتوي الذي يبرر ذلك الطلب. المادة 39: يخضع ناشرو خدمة الاتصال الموجهة للجمهور على الإنترنت لشروط ممارسة حرية التعبير وإبلاغ الأفكار والأراء السياسية المنصوص عليها في

القواعد المتعلقة بحرية الصحافة المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وخاصة الأمر القانوني رقم 2006-017 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006، المتعلق بحرية الصحافة، والنصوص اللاحقة له، والقانون رقم 2010-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وكذا العقوبات المطبقة في حالة خرق القواعد المنظمة لهذه

الفصل الخامس: التجارة الإلكترونية القسم الأول : مجال التطبيق

المادة 40: تطبق أحكام هذا القسم على التجارة الإِلكترونية كما هي محددة في النقطة 3 من المادة الأولى من هذا القانون والتي تَمارس فوق تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تعتبر كذلك تجارة إلكترونية كل خدمة تتمثل في توريد المعلومات على الإنترنت أو الاتصالات التجارية أو أدوات البحث أو النفاذ و/أو استرجاع البيانات أو النفاذ إلى شبكة اتصال أو استضافة المعلومات، حتى ولو كانت غير معوضة من قبل مستلميها.

يعتبر الشخص مقيما في الجمهورية الإسلامية الموريتانية في مفهوم هذه المادة إذا كان قاطنا فيها بشكل ثابت ودائم، بغية ممارسة نشاطه بشكل فعلى. وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإنه يصنف مقيما في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، إذا كان يوجد فيها مقره الاجتماعي.

القسم الثاني : مدى حرية التجارة الإلكترونية

المادة 41: يُمارس نشاط التجارة الإلكترونية بحرية فوق التراب الوطني باستثناء المجالات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون.

تخضع الأنشطة التى تدخل ضمن التجارة الإلكترونية لقانون الدولة التي يقيم فيها الشخص الذي يمارسها، مع مراعاة الرغبة المشتركة لهذا الشخص وكذا الشخص المتلقى للسلع والخدمات.

لا يمكن أن تؤدي الفقرة السابقة من هذه المادة إلى ما

- حرمان مستهلك يوجد محل إقامته العادية فوق التراب الوطني من الحماية التي تؤمنها له الأحكام الآمرة للقانون الموريتاني المتعلقة بالالتزامات التعاقدية. وحسب مفهوم هذه المادة، تشمل الأحكام المتعلقة بالالتزامات التعاقدية الأحكام المطبقة على عناصر العقد، بما فيها تلك التي تحدد حقوق المستهلك، ذات التأثير الحاسم على قرار التعاقد؛
- الاستثناء من قواعد الشكل الأمرة المنصوص عليها في القانون الموريتاني بالنسبة للعقود التي تنشئ أو تحول حقوقا على مال ثابت يقع فوق التراب الو طني؛
- الاستثناء من شروط التأسيس والممارسة في مجال التأمين، المنصوص عليها في الأليات الدولية والوطنية ذات الصلة؛

- الاستثناء من الحظر أو الإذن بالإشهار غير المطلوب، المرسل عن طريق البريد الإلكتروني؛
 - الاستثناء من مدونة الجمارك؛
 - الاستثناء من القانون العام للضرائب؛
- خرق الحقوق المحمية بالقوانين والنظم المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- خرق الأحكام القانونية والتنظيمية الأخرى المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمطبقة على النشاط المعني.

القسم الثالث : مبدأ الشفافية

المادة 42 : دون المساس بالتزامات الإعلام المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يُلزم كل شخص يُمارس نشاطا من التجارة الإلكترونية أن يضمن للمستخدمين نفاذا سهلا ومباشرا ودائما إلى المعلومات التالية:

- الاسم واللقب إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي؛
- الإسم التجاري إذا تعلق الأمر بشخص معنوي
- العنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني وكذا رقم الهاتف؛
- ل. رقم التقييد في السجل التجاري ورأس المال الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي، إذا كان خاضعا لإجراءات التقييد في السجل التجاري؛
- عند الاقتضاء، اسم و عنوان الهيئة التي سلمت الرخصة التي تمكنه من ممارسة نشاطه؛
- 6. ذكر القواعد المهنية أو الشهادة المهنية إذا تعلق الأمر بمهنة منظمة، والدولة التي مُنحت فيها الشهادة المهنية وكذا اسم السلك أو الهيئة المهنية المسجل لديها؛
- 7. مدونة السلوك التي قد يخضع لها وكذا المعلومات المتعلقة بالطريقة التي يمكن بها الاطلاع على تلك المدونات بطريقة إلكترونية.

المادة 43: يجب على كل شخص يمارس نشاطا في مجال التجارة الإلكترونية، حتى في غياب عرض عقد، ما دام يَذكر السعر، أن يبين هذا الأخير بشكل واضح لا لبس فيه، وخاصة إذا كان يشمل الرسوم ومصاريف

يطبق الالتزام المحدد في الفقرة السابقة، دون المساس بالتزامات الإعلام الأخرى في مجال الأسعار. ولا يشكل عائقا أمام شروط الفوترة والضرائب المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 44: تُقبل الفوترة بطريقة إلكترونية على قدم المساواة مع الفوترة على الدعامة الورقية، ما دامت صحة أصل البيانات التي تحتوي عليها وسلامة محتواها مضمونتين.

المادة 45: يتم حفظ الفاتورة بطريقة الكترونية بواسطة معدات إلكترونية لحفظ البيانات بما فيها الضغط الرقمي. بالنسبة للفواتير المحفوظة بطريقة إلكترونية، يجب كذلك حفظ البيانات التي تضمن صحة أصل وسلامة محتوى كل فاتورة.

الفصل السادس: الإشهار بطريقة إلكترونية القسم الأول : تعريف الإشهار بطريقة الكترونية

المادة 46: كل إشهار، مهما كان شكله، يمكن النفاذ إليه بواسطة خدمة اتصال للجمهور على الإنترنت، يجب أن يمكن من التعرف عليه بشكل واضح بأنه كذلك. ويجب أن يمكّن بوضوح من معرفة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم إنجازه لحسابه.

يجب أن تمكن أشكال الإشهار، وخاصة العروض الترويجية الموجهة بواسطة البريد الإلكتروني أو بأية طريقة تقنية أخرى، من التعرف عليها بشكل واضح وبدون التباس حول موضوع الرسالة فور استلامها من قبل المرسل إليه، أو في حالة الاستحالة التقنية، في مضمون الرسالة

تفسر أحكام هذه المادة دون المساس بالقوانين والنظم المعمول بها التي تعاقب الممار سات التجارية الخادعة. المادة 47: يجب أن تكون الشروط التي تخضع لها إمكانية الاستفادة من العروض الترويجية وكذا إمكانية المشاركة في مسابقات أو ألعاب ترويجية، محددة بوضوح ويسهل النفاذ إليها ومقروءة، إذا كانت تلك العروض أو المسابقات أو الألعاب مقترحة بطريقة إلكترونية.

القسم الثاني : الترويج المباشر بطريقة الكترونية

المادة 48 : يُحظر الترويج المباشر بواسطة إرسال رسالة من خلال آلة أوتوماتيكية للاتصال أو جهاز تصوير برقي أو بريد إلكتروني يَستخدم، بأي وسيلة كانت ، عناوين شخص طبيعي لم يعبر عن موافقته المسبقة على استقبال أشكال الترويج المباشرة بهذه الوسيلة.

ومع ذلك يؤذن في الترويج المباشر بواسطة البريد الإلكتروني إذا:

- 1. كانت عناوين المرسل إليه قد أخِذت منه مباشرة مع احترام أحكام القانون المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصى؛
- 2. بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الترويج المباشر يعنى منتجات أو خدمات مماثلة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي، وإذا كان المستقبل يحصل، بطريقة صريحة وخالية من الغموض، على إمكانية الاعتراض، دون مصاریف، وبشکل بسیط، علی استخدام عناوينه إذا تم أخذها وفي كل مرة يرسل إليه بريد الكتروني للترويج.

المادة 49: وفي جميع الحالات، يحظر الإرسال، لأغراض الترويج المباشر، لرسائل من خلال ألة أوتوماتيكية للاتصال أو أجهزة تصوير برقى أو بريد إلكتروني دون ذكر العناوين الصحيحة التي يستطيع المستقبل أن يُرسل إليها طلبا يستهدف الحصول على إنهاء تلك الاتصالات دون مصاريف سوى تلك المرتبطة بإرسال الرسالة

كما يحظر إخفاء هوية الشخص الذي يصدر الإشهار لحسابه وذكر موضوع لا علاقة له بالإسداء أو الخدمة المقتر حة

المادة 50: يستطيع أي شخص أن يبلغ مباشرة إلى مقدم خدمات معين، دون مصاريف ولا ذكر الأسباب، رغبته في عدم استقبال أشكال الإشهار من قبله بواسطة أجهزة الاتصال الأوتوماتيكية أو أجهزة الإرسال البرقى أو البريد الإلكتروني.

يسلم مقدم الخدمة خلال أجل معقول وبوسيلة مناسبة، إفادة بالاستلام تؤكد لذلك الشخص تسجيل طلبه.

يتخذ مقدم الخدمة عندئذ خلال أجل معقول التدابير الضرورية لاحترام إرادة ذلك الشخص.

المادة 51: يقع عبء إثبات الطابع المشروع للترويج المباشر على عاتق الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم إنجاز الترويج لحسابه

يتم تقدير الطابع المشروع للترويج المباشر طبقا لأحكام المادة 48 من هذا القانون.

> الفصل السابع: العقد بطريقة إلكترونية القسم الأول: المبدأ

المادة 52: يُقبل العقد المبرم بطريقة إلكترونية مثل العقد المخطوط على ورق. إلا أن العقد الإلكتروني لا يمكن أن يخص مبادلات تتعلق بـ:

- إنشاء أو تحويل الممتلكات الثابتة باستثناء الإيجار ؛
- أي مجال أخر ينص القانون على صيغة تعاقدية خاصة له؛
- الأنشطة المستبعدة في المادة 3 من هذا القانون.

القسم الثاني: تبادل المعلومات في العقود بالطريقة الإلكترونية

المادة 53: إن المعلومات المطلوبة من أجل إبرام عقد أو تلك الموجهة خلال تنفيذه يمكن إرسالها بواسطة البريد الإلكتروني إذا كان مستقبلها قد قبل استخدام تلك الوسيلة

إن المعلومات الموجهة لمهني يمكن إرسالها إليه بواسطة البريد الإلكتروني، ما دام قد أبلغ عنوانه الإلكتروني المهني.

إذا كان يجب وضع هذه المعلومات في شكلية، فإن هذه الشكلية توضع، بطريقة إلكترونية، تحت تصرف الشخص الذي تجب عليه تعبئتها.

المادة 54: إن كل من يقترح، بصفة مهنية، بطريقة إلكترونية، توريد السلع أو تقديم الخدمات، يضع تحت تصرف زبنائه الشروط التعاقدية المطبقة بطريقة تمكن من حفظها واستنساخها.

دون المساس بشروط الصلاحية المبينة في العرض، يبقى صاحبه ملزما به ما دام يتيح النفاذ إليه بطريقة الكترونية.

وعلاوة على ذلك يجب أن يحدد العرض:

المواصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة بما فيها الضمانات المتعلقة بها؟

- ب. السعر الإجمالي للسلعة أو الخدمة بما فيه مجموع الرسوم والتكاليف والعمولات والنفقات المتعلقة به؛
- إذا تعلق الأمر بخدمة لا يمكن تحديد سعرها الدقيق، يبين أساس حساب ذلك السعر؛
- كل تكلفة إضافية خاصة لوجهة الخدمة المرتبطة بتقنية الاتصال بالطريقة الإلكترونية؛
 - مصاريف التسليم، عند الاقتضاء؛
 - طرق التسديد والتسليم والتنفيذ؛
 - ز. وجود أو غياب حق التراجع؛
- ح. في حالة العقد المتعلق بالتوريد الدائم أو الدوري لسلعة أو خدمة، المدة الدنيا للخدمة؛
- ط. التشريع المطبق على العقد والمحكمة المختصة
- ي. وجود أو غياب إجراءات غير قضائية للمطالبة والطعن في متناول مستقبل الخدمة أو السلعة، و طرق تنفيذها، إذا كانت تلك الإجراءات موجودة ؟
- ك. مختلف المراحل التي ينبغي إتباعها لإبرام العقد بطريقة الكترونية؛
- الوسائل التقنية التي تمكن المستخدم، من معرفة الأخطاء المرتكبة في إدخال البيانات وتسمح له بتصحيحها، قبل إبرام العقد؛
 - اللغات المقترحة لإبرام العقد؛
- في حالة أرشفة العقد، طرق الأرشفة من قبل صاحب العرض وشروط النفاذ إلى العقد المؤرشف؛
- وسائل الاطلاع بالطريقة الإلكترونية على القواعد المهنية والتجارية التي ينوي مقدم العرض ، الخضوع لها، عند الاقتضاء؛
 - ع. شروط تأكيد العقد؛
- ف. طرق إرجاع المنتج مع بيان أجل وشروط

يجب أن تُقدم المعلومات الموجودة في العرض قبل أن يقدم مستقبل الخدمة أو السلعة، طلبيتها بالطريقة الإلكترونية وبشكل واضح ومفهوم و لا لبس فيه.

تحت طائلة بطلان العقد، يجب تقديم هذه المعلومات بطريقة إلكترونية ووضعها تحت تصرف المستهلك لمراجعتها في كافة مراحل المبادلة.

المادة 55 : يتم الخروج على أحكام الفقرة 2 من المادة 54 من هذا القانون، عندما يتم إبرام العقد حصريا بالطريقة الإلكترونية من خلال استخدام الهاتف الجوال. وفي هذه الحالة لا يقدم مورد السلع أو الخدمات للمستقبل إلا المعلومات التالية:

- المواصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة؛
- ب. السعر الإجمالي للسلعة أو الخدمة بما فيه مجموع الرسوم والتكاليف والعمولات والنفقات المتعلقة به؛
- كل تكلفة إضافية خاصة لوجهة الخدمة المرتبطة بتقنية الاتصال بالطريقة الإلكترونية؛

- د. وجود أو غياب حق التراجع؛
- ه. في حالة عقد يتعلق بالتوريد الدائم أو الدوري لسلعة أو خدمة، المدة الدنيا للخدمة؛

و. شروط تأكيد العقد.

يجب أن تُقدَّم المعلومات الموجودة في العرض قبل أن يقدم مستقبل الخدمة أو السلعة طلبيتها، بالطريقة الإلكترونية وبشكل واضح ومفهوم ولا لبس فيه. القسم الثالث : إبرام العقود بالطريقة الإلكترونية

المادة 56: لا يُحتج بالشروط التعاقدية لمورد السلع أو الخدمات على شريكه في التعاقد إلا إذا كان هذا الأخير قد توفر على إمكانية الاطلاع عليها قبل إبرام العقد وكان قبوله صريحا. وتبلغ له كتابيا بطريقة تمكنه من

حفظها واستنساخها.

المادة 57: لكي يكون العقد مبرما بشكل صحيح، يجب أن يتوفر مستقبل العرض على إمكانية التأكد من تفاصيل طلبيته وسعرها الإجمالي و كذالك إمكانية فرض تصحيح الأخطاء المحتملة، قبل تأكيد الطلبية للتعبير عن قبوله

يجب على صاحب العرض تقديم إفادة بالاستلام دون تأخير غير مبرر وبالطريقة الإلكترونية، للطلبية التي أرسلت إليه بهذه الطريقة. وتشمل إفادة الاستلام هذه المعلومات التالية:

- الهوية والعنوان الجغرافي لمورد السلع أو الخدمات؛
- ب. المواصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة المطلوبة؛
- ج. سعر السلعة أو الخدمة بما فيه جميع الرسوم؛
 - وعند الاقتضاء ، مصاريف التسليم؛
 - طرق التسديد أو التسليم أو التنفيذ؛
- عند الاقتضاء، شروط وطرق ممارسة حق التراجع؛
- المعلومات التي تمكن مستقبل السلعة أو الخدمة من تقديم مطالباته؛ وخاصة رقم هاتف وعنوان الكتروني وعنوان جغرافي؛
- ح. المعلومات المتعلقة بالضمانات بخدمة ما بعد البيع التجارية الموجودة؛
- ط. شروط فسخ العقد إذا كانت مدته غير محدودة أو تتجاوز سنة.

تعتبر الطلبية وتأكيد قبول العرض وإفادة الاستلام قد استلمت عندما تستطيع الأطراف المرسلة إليهم النفاذ إليها

تقدم المعلومات الموجودة في إفادة الاستلام بطريقة تمكن من حفظها واستنساخها.

المادة 58: يتم الخروج على أحكام المادة السابقة عندما يتم إبرام العقد حصريا بالطريقة الإلكترونية من خلال استخدام الهاتف الجوال. وفي هذه الحالة لا تشمل إفادة الاستلام إلا البيانات التالية:

- أ. هوية المرسل إليه؛
- ب. وصف السلعة أو الخدمة المطلوبة؛

- السعر الإجمالي للسلعة أو الخدمة، بما فيه جميع الرسوم والأعباء وتكاليف التسليم والعمولات والنفقات المتعلقة به؛
 - د. وجود أو غياب حق التراجع؛
- العناوين التي تمكن مستلم الخدمة أو السلعة من الحصول على مزيد من المعلومات وخاصة تلك المبينة في المادة السابقة.

المادة 59: يجب على البائع، قبل إبرام العقد، تمكين المستهلك من التلخيص النهائي لمجموع خياراته وتأكيد الطلبية أو تعديلها حسب إرادته ومراجعة الإفادة الإلكترونية المتعلقة بتوقيعه.

المادة 60: فيما عدا اتفاق مخالف بين الطرفين، يعتبر العقد مبرما لدى عنوان البائع وفي تاريخ قبول الطلبية من قبل هذا الأخير بواسطة وثيقة إلكترونية موقعة ومرسلة إلى المستهلك.

المادة 61: يجب على البائع أن يسلم للمستهلك، بناء على طلبه، وخلال الأيام العشرة التي تلي إبرام العقد، وثيقة كتابية أو إلكترونية تتضمن مجموع البيانات المتعلقة بعملية البيع.

المادة 62: في العقود المبرمة بين المهنيين، يستطيع الطرفان الخروج اتفاقيا على أحكام هذا القسم باستثناء المادة 56 من هذا القانون.

القسم الرابع: حق التراجع

المادة 63: دون المساس بأحكام قانون الالتزامات والعقود وكافة الأحكام الأخرى المعمول بها، يستطيع المستهلك أن يتراجع خلال أجل مدته عشرة (10) أيام عمل، تبدأ:

- اعتبارا من تاريخ استلامها بالنسبة للمنتجات؛
- اعتبارا من تاريخ إبرام العقد بالنسبة للخدمات. يتم إبلاغ التراجع بواسطة أي وسيلة منصوص عليها مسبقا في العقد. وفي هذه الحالة، يلزم البائع بتعويض المبلغ الذي دفعه المستهلك خلال عشرة (10) أيام عمل اعتبارا من تاريخ إرجاع المنتج أو التراجع عن الخدمة. ويتحمل المستهلك مصاريف إعادة المنتج.

المادة 64: بالنسبة للخدمات المالية، فإن حق التراجع لفائدة المستهلك يكون صالحا ضمن نفس الشروط المحددة في الفقرة السابقة باستثناء المدة التي تبلغ أربعة عشر (14) يوما من أيام العمل.

وفي هذه الفرضية المتعلقة بتوريد خدمة مالية، فإن العقود التي يطبق عليها حق التراجع لا يمكن أن يبدأ تنفيذها من قبل الطرفين قبل انقضاء مدة أربعة عشر (14) يوما.

المادة 65: عندما تقع ممارسة حق التراجع بعد استلام السلع أو السندات التي تمثل الخدمة فإن مستلم السلعة أو الخدمة يعيد السلع المذكورة أو السندات المثبتة في حالة جيدة

المادة 66: عندما يمارَس حقَّ التراجع من قبل مستلم السلعة أو الخدمة طبقا لأحكام هذا القسم، يُلزم موّرد السلع أو الخدمات بإعادة المبالغ التي دفعها المستلم، بدون تكاليف. فالتكاليف الوحيدة التي يمكن اقتطاعها من

مستلم السلعة أو الخدمة بسبب ممارسة حقه في التراجع هي المصاريف المباشرة للإرجاع.

يتم هذا التعويض في أقرب الأجال، وفي أقصى الأحوال، خلال ثلاثين (30) يوما. وبانقضاء هذه المدة يصبح المبلغ المطالب به، بقوة القانون، منتجا للفائدة حسب النسبة القانونية المعمول بها.

المادة 67: فيما عدا اتفاق مخالف بين الطرفين، يستبعد حق التراجع بالنسبة للعقود التالية:

- أ. توريد خدمات بدأ تنفيذها، بموافقة المستهلك، قبل انتهاء مدة التراجع؛
- ب. تورید سلع أو خدمات یخضع سعر ها لتقابات معدلات السوق المالية والتي لا يتحكم فيها المورد؛
- توريد سلع مصنوعة حسب مواصفات المستهلك أو مشخصنة بشكل واضح أو التي بطبيعتها لا تمكن إعادة إرسالها أو يمكن أن تتضرر أو تتلف بشكل سريع؛
- توريد تسجيلات سمعية أو بصرية أو برامج معلوماتية إذا كانت تلك المنتجات قد تم نزع تعبئتها من قبل مستقبلها؛
- قريد الجرائد والنشرات الدورية والمجلات. فيما عدا اتفاق مخالف بين الطرفين، فإن تضرر سلع أو سندات مثبتة للخدمات، بسبب خطأ المستقبل، يحول دون ممارسة حق التراجع.

المادة 68: عندما تكون عملية الشراء مغطاة كليا أو جزئيا بواسطة قرض ممنوح للمستهلك من قبل البائع أو من قبل الغير على أساس عقد مبرم بين البائع والغير، فإن تراجع المستهلك يترتب عليه فسخ عقد القرض، دون غرامة.

> القسم الخامس : تنفيذ العقود المبرمة بالطريقة الإلكترونية

المادة 69: يحظر على البائع تسليم منتج غير مطلوب من قبل المستهلك إذا كان مرفقا بطلب التسديد.

في حالة تسليم منتج غير مطلوب من قبل المستهلك، لا يمكن أن يطالب هذا الأخير بدفع سعره أو تكلفة تسليمه. المادة 70: بغض النظر عن تعويض الضرر لفائدة المستهلك، يستطيع هذا الأخير إعادة المنتج بحالته إذا كان غير مطابق للطلبية أو إذا كان البائع لم يحترم آجال التسليم.

وفي هذه الحالة، تجب على البائع إعادة المبلغ المسدد والنفقات التي قد يكون المستهلك قام بها، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 66 من هذا القانون.

المادة 71: باستثناء حالات سوء الاستخدام، يتحمل البائع، في حالات البيع مع الاختبار، المخاطر التي يتعرض لها المنتَج وذلك لغاية اكتمال فترة اختبار المنتج.

ويعتبر باطلا وكأن لم يكن كل بند يعفي من المسؤولية مخالفا لأحكام هذه المادة.

المادة 72 : في حالة عدم توفر المنتَج أو الخدمة المطلوبة، يجب على البائع إخبار المستهلك بذلك خلال

أجل أقصاه أربعة وعشرين (24) ساعة قبل تاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد وإعادة كامل المبلغ المسدد إلى صاحبه طبقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون.

ما عدا حالة فجائية أو قوة قاهرة، يفسخ العقد إذا أخل البائع بالتزاماته وفي هذه الحالة يستعيد المستهلك المبالغ التي سددها دون المساس بالتعويضات المترتبة على الأضرار والفوائد.

المادة 73: يقع على عاتق مورد السلع أو الخدمات إثبات وجود الإعلام المسبق وتأكيد المعلومات واحترام الأجال وموافقة المستهلك. ويعتبر كل بند مخالف باطلا وكأن لم يكن.

المادة 74: يجب لزوما أن تكون العقود الإلكترونية موضوع أرشفة من قبل المتعاقد المهنى ويجب عليه أن يضمن في أي لحظة نفاذ شريكه في التعاقد إليها إذا طلب هذا الأخير ذلك.

المادة 75: يعتبر أي شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا من التجارة الإلكترونية مسؤول بقوة القانون اتجاه شريكه في التعاقد عن حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد، سواء تعين تنفيذ تلك الالتزامات من قبله هو أو من قبل مقدمي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الطعن ضد هؤلاء.

ومع ذلك، يستطيع أن يعفي نفسه كليا أو جزئيا من مسؤوليته بتقديم الدليل على أن عدم تنفيذ أو سوء تنفيذ العقد يعود إما إلى المشتري وإما بفعل لا يمكن توقعه ولا التغلب عليه من الغير الأجنبي على توريد الخدمات المنصوص عليها في العقد وإما إلى حالة قوة قاهرة.

الفصل الثامن: تأمين المبادلات الإلكترونية

القسم الأول : الدليل الإلكتروني

المادة 76: يثبت الدليل الكتابي أو الدليل الحرفي طبقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون.

المادة 77: يُقبل المكتوب بالطريقة الإلكترونية دليلا بنفس درجة المكتوب على دعامة ورقية ويمتلك نفس القوة المثبتة، شريطة تمكينه من التعرف القانوني على الشخص الصادر عنه، وأن يكون تم إعداده وحفظه ضمن الشروط الكفيلة بضمان سلامته.

المادة 78: يلزم موّرد السلع أو مقدم الخدمات بالطريقة الإلكترونية، الذي يطالِب بتنفيذ التزام، بإثبات وجوده، وعندما يدعى أنه برئ منه أن يثبت أن الالتزام غير موجود أو منقض.

المادة 79: عندما لا يحدد القانون مبادئ أخرى، وفي غياب وجود اتفاقية صحيحة بين الطرفين، يسوي القاضى نزاعات الدليل الحرفي، من خلال تحديد، بجميع الوسائل، السند الأكثر احتمالا مهما كانت دعامته. المادة 80: تحوز نسخة العقد المبرم بطريقة الكترونية أو أي استنساخ آخر له نفس الحجية التي يمتلكها العقد نفسه إذا تم إثبات مطابقتها من قبل الهيئات المعتمدة طبقا للترتيبات التنظيمية المعمول بها.

ويؤدي التصديق، عند الاقتضاء، إلى إصدار إفادة مطابقة

المادة 81: يجب أن يتم حفظ الوثائق بشكل إلكتروني مدة خمس سنوات وحسب الشروط التالية:

- 1. المعلومات التي تشملها رسالة البيانات، يجب أن يكون النفاذ إليها سهلا، وأن تكون مقروءة ومفهومة من أجل الرجوع إليها لاحقا؛
- 2. يجب حفظ رسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استقبلت به، أو على شكل يمكن إثبات عدم قابليته للتعديل أو التشويه في محتواه وأن الوثيقة المرسلة وتلك المحفوظة متطابقين تماما؟
- 3. يجب حفظ المعلومات التي تمكّن من تحديد مصدر ووجهة رسالة البيانات وكذا تبيين تاريخ وساعة الإرسال أو الاستلام إذا كانت موجودة.

القسم الثاني : التوقيع الإلكتروني

المادة 82: لا يمكن إجبار أحد على التوقيع الكترونيا. ومع ذلك، يمكن أن تكون عقود السلطات الإدارية موضوع توقيع إلكتروني حسب الشروط المنصوص عليها في الترتيبات التنظيمية.

المادة 83: يعرِّف التوقيع الضروري لاكتمال عقد قانوني صاحب التوقيع. ويبرز موافقة الاطراف على الالتزامات الناتجة عنه. وعندما يتم وضعه من قبل مأمور عمومي فإنه يضفي على العقد الطابع الرسمى. إذا كان التوقيع الكترونيا، فإنه يتمثل في استخدام طريقة ذات مصداقية للتعريف، تضمن علاقته بالعقد الذي يرتبط به

تُفترض مصداقية هذه الطريقة، حتى يثبت العكس، عندما يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني.

يمكن إعداد العقد الرسمي على دعامة إلكترونية إذا كان معدا ومحفوظا حسب الشروط المحددة بالطرق التنظيمية

المادة 84: دون المساس بالأحكام المعمول بها، فإن التوقيع الإلكتروني المؤمن المنشأ بواسطة نظام لإنشاء التوقيع الامن و الذي يستطيع الموقع حفظه تحت رقابته الحصرية والذي يعتمد تدقيقه على إفادة مؤهلة يقبل كتوقيع مثل التوقيع اليدوي.

المادة 85: لا يمكن الإعلان عن عدم قابلية أي توقيع الكتروني فقط لكونه:

- يقدم على شكل إلكتروني؛ أو
- لا يعتمد على إفادة مؤهلة؛ أو
- لم يتم إنشاؤه بواسطة نظام مؤمن لإنشاء التوقيع.

المادة 86: لا يمكن اعتبار نظام لإنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنا إلا إذا استوفى الشروط التالية:

- أ. يضمن بواسطة الوسائل التقنية والطرق المناسبة أن بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني:
- لا يمكن إعدادها أكثر من مرة واحدة وأن سريتها مضمونة؛

- لا يمكن إيجادها بالاستنتاج وأن التوقيع الإلكتروني محمى ضد أي تزوير؛
- يمكن حمايتها بطريقة مرضية من قبل الموقع ضد أي استخدام من طرف الغير؛
- ب. لا يسبب أي تعديل لمحتوى العقد المراد توقيعه ولا يشكل عائقا على أن يكون الموقع له لديه علم صحيح به، قبل توقيعه؛
- ج. يكون موضوعا لإفادة مطابقة مسلمة من قبل هيئة مؤهلة قانونيا لهذا الغرض.

المادة 87: يجب تقييم نظام تدقيق التوقيع الإلكتروني ويمكن التصديق على مطابقته، إذا مكن من:

- 1. ضمان مماثلة بيانات تدقيق التوقيع الإلكتروني المستخدمة، وتلك التي أطلع عليها المدقق؛
 - 2. ضمان صحة التوقيع الإلكتروني؛
- 3. التحديد المؤكد لشروط ومدة صلاحية الإفادة الإلكترونية المستخدمة وكذا هوية الموقع؛
- 4. اكتشاف أي تعديل له أثر على شروط تدقيق التوقيع الإلكتروني.

القسم الثالث : الإفادة الإلكترونية

المادة 88: لا يمكن اعتبار الإفادة الإلكترونية مؤهلة إلا إذا كانت صادرة عن مقدم خدمات تصديق مؤهل وإذا كانت تشمل البيانات الواردة في المادة التالية من هذا القانون.

يعتبر مؤهلا مقدم خدمة التصديق الذي:

- يمتثل لأحكام المادة 92 من هذا القانون؛
- ب. يكون موضوع اعتماد، حسب الشروط المحددة بالطرق التنظيمية.

المادة 89: تشمل الإفادة الإلكترونية المؤهلة البيانات التالبة

- بيانا يشير إلى أن هذه الإفادة تم تسليمها بصفتها إفادة إلكترونية مؤهلة؛
- ب. هوية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وكذا الدولة التي يقيم فيها؛
 - ج. اسم الموقع وعند الاقتضاء، صفته؛
- بيانات تدقيق التوقيع الإلكتروني المطابقة لببانات إنشائه؛
- تحديد بداية ونهاية فترة صلاحية الإفادة الإلكترونية وكذا رمز تعريفها؛
- التوقيع الإلكتروني المؤمن لمقدم خدمات التصديق الذي سلم الإفادة الإلكترونية؛
- ز. شروط استخدام الإفادة الإلكترونية، وخاصة المبلغ الأقصى للمبادلات التي يمكن استخدام هذه الإفادة لها.

المادة 90: تنشأ بالشروط المحددة بالطرق التنظيمية، سلطة تصديق لغرض تحديد السياسة الموريتانية في مجال التصديق والعمل على تطبيقها، خاصة بواسطة الاعتماد ورقابة مقدمي خدمات التصديق المؤهلين.

المادة 91: تمتلك كل إفادة إلكترونية صادرة عن مقدم خدمات التصديق الإلكتروني مقيم خارج التراب الوطني ومعترف به من قبل سلطة التصديق نفس القوة القانونية للإفادة المسلمة من قبل مقدم خدمات التصديق الإلكتروني المقيم فوق التراب الوطني.

القسم الرابع : مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني المادة 92: يستوفي مقدم خدمات التصديق الإلكتروني الشروط التالية:

- إثبات مصداقية خدمات التصديق الإلكتروني التي يورّدها؛
- ب. ضمان تسيير سجل للإفادات الإلكترونية سريع ومؤمن لفائدة الأشخاص الذين يطلبون ذلك والذين تسلم لهم إفادة الكترونية؛
- ج. ضمان سير عمل خدمة يمكن النفاذ إليها في أي وقت وتمكّن الشخص الذي سلمت له الإفادة الإلكترونية من أن يلغى هذه الإفادة بدون تأخير وبشكل مؤكد؛
- السهر على أن يكون تاريخ وساعة تسليم والغاء الإفادة الإلكترونية مبين بشكل واضح؛
- تطبيق إجراءات السلامة المناسبة واستخدام النظم والمنتجات التي تضمن الأمن التقني والتشفيري للوظائف التي يقدمونها؟
- اتخاذ أي إجراء كفيل بتفادي تزوير الإفادات الإلكتر ونية؛
- ضمان سرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني خلال عملية إنشاء تلك البيانات والامتناع عن حفظ أو استنساخ تلك البيانات في الحالة التي يقدمها للموقع؛
- السهر، في حالة القيام معا بتوفير بيانات إنشاء وبيانات تدقيق التوقيع الإلكتروني، على أن تكون بيانات الإنشاء مطابقة لبيانات التدقيق؛
- الحفظ، بطريقة إلكترونية، لكامل المعلومات المتعلقة بالإفادة الإلكترونية والتي قد تكون ضرورية لإثبات التصديق الإلكتروني أمام القضياء؛
- ي استخدام نظم لحفظ الإفادات الإلكترونية تضمن أن:
- يخصص إدخال وتعديل البيانات فقط للأشخاص المرخص لهم لذلك الغرض من قبل مقدم الخدمة؛
- لا يمكن أن يتم نفاذ الجمهور إلى إفادة الكترونية بدون الموافقة المسبقة لصاحب الإفادة؛
- يمكن اكتشاف أى تعديل من شأنه الإخلال بأمن النظام؛
- تدقيق هوية الشخص الذي سلمت له إفادة إلكترونية من خلال مطالبته بتقديم وثيقة هوية رسمية، من جهة، والصفة التي يدعيها هذا الشخص من جهة أخرى، وحفظ مواصفات

- ومراجع الوثائق المقدمة لإثبات تلك الهوية وتلك الصفة؛
- ل. التأكد عند تسليم الإفادة الإلكترونية بأن المعلومات التي تحتوي عليها صحيحة وأن الموقع المعرّف فيها يمتلك بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المطابقة لبيانات تدقيق التوقيع الإلكتروني الموجود في الإفادة.
- التقديم كتابيا للشخص الذي يطلب إصدار إفادة الكترونية، قبل إبرام عقد خدمات التصديق الإلكتروني بلغة سهلة الفهم، المعلومات المتعلقة بإجراءات وشروط استخدام الإفادة وتلك المتعلقة بإجراءات الاعتراض وتسوية النزاعات؛
- توفير المعلومات المنصوص عليها في النقطة السابقة للأشخاص الذين يعتمدون على إفادة الكترونية
- المادة 93: يعتبر مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، الذي يسلم لفائدة الجمهور إفادة مقدمة بأنها مؤهلة، أو الذي يضمن للجمهور مثل تلك الإفادة، مسؤولا عن الضرر الناتج لأي كيان أو شخص طبيعي أو معنوي يثق بشكل معقول في تلك الإفادة فيما يخص:
- صحة كافة المعلومات الواردة في الإفادة المؤهلة عند التاريخ الذي سلمت فيه واحتواء هذه الإفادة على كافة البيانات المطلوبة للإفادة المؤهلة؛
- التأكيد بأن الموقع المعرف في الإفادة المؤهلة كان يمتلك، عند تسليم الإفادة، البيانات المتعلقة بإنشاء التوقيع المطابقة للبيانات المتعلقة بتدقيق التوقيع المسلمة أو المبينة في الإفادة؛
- ج. التأكيد بأن البيانات المتعلقة بإنشاء التوقيع وتلك المتعلقة بتدقيق التوقيع يمكن استخدامها بشكل تكميلي، في حالة إنشاء مقدم خدمة التصديق لهذين النوعين من البيانات، إلا إذا أثبت مقدم خدمة التصديق أنه لم يرتكب أي إهمال.
- المادة 94: يعتبر مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، الذي يسلم لفائدة الجمهور إفادة مقدمة بأنها مؤهلة، مسؤولا عن الضرر الناتج لأي كيان أو شخص طبيعي أو معنوي يحتج بالإفادة بشكل معقول لأنه أغفل تسجيل فسخ الإفادة إلا إذا أثبت مقدم خدمة التصديق أنه لم يرتكب أي إهمال<u>.</u>
- المادة 95: يستطيع مقدم خدمة التصديق الإلكتروني أن يبين، في إفادة مؤهلة، القيود المحددة الستخدامها، شريطة أن يتمكن الغير من تمييز تلك القيود. لا يعتبر مقدم خدمة التصديق مسؤولا عن الضرر الناتج عن الاستخدام التعسفي لإفادة موصوفة يتجاوز القيود المحددة لاستخدامها
- المادة 96: يستطيع مقدم خدمة التصديق الإلكتروني أن يبين، في إفادة مؤهلة، القيمة القصوى للمبادلات التي يمكن استخدام الإفادة فيها شريطة أن يتمكن الغير من

- تمييز ذلك الحد. لا يعتبر مقدم خدمة التصديق مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن تجاوز ذلك الحد الأقصى.
- المادة 97: يبلغ مقدم خدمة التصديق الإلكتروني الذي يسلم إفادات مؤهلة، سلطة التصديق، في الوقت المناسب، عن نيته إنهاء نشاطه أو أي عمل يمكن أن يؤدي إلى إنهاء تلك الأنشطة.
- وفي هذه الحالة، يتأكد من استئناف أنشطته من قبل مقدم خدمات تصديق الكتروني آخر معتمد. ويخبر أصحاب الإفادات عن استئناف أنشطته قبل ذلك بشهر، مبينا هوية مقدم الخدمات الجديد. ويعطى أصحاب الإفادات إمكانية طلب إلغاء إفادتهم.
- وفى حالة عدم استئناف أنشطته من قبل مقدم خدمات تصديق الكتروني اخر فإن مقدم خدمة التصديق الإلكتروني الذي ينهى أنشطته يلغى الإفادات بعد شهرين من إخبار أصحابها بذلك.
- يخبر مقدم خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف أنشطته لأسباب خارجة عن إرادته أو في حالة الإفلاس سلطة التصديق بذلك فورا. ويقوم، عند الاقتضاء، بإلغاء الإفادات بعد إخبار أصحابها بذلك.
- المادة 98: يستطيع مقدمو خدمات التصديق الإلكتروني، الذين يستوفون الشروط المحددة في المادة 92 من هذا القانون، طلب الاعتراف بهم كمقدمي خدمات مؤهلين حسب الشروط والفرضيات المحددة بالطرق التنظيمية
- المادة 99 : يخضع توريد خدمات تصديق التوقيع الإلكتروني لرخصة مسلمة من قبل سلطة التصديق، شريطة مراعاة الصلاحيات الممنوحة بموجب المادة 7 من القانون رقم 2011 - 003 الصادر بتاريخ 12 يناير 2011 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 96-019 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن مدونة الحالة المدنية وتلك المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 من الأمر القانوني رقم 2006-031 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2006 المتعلق بأدوات الأداء وعمليات التجارة الإلكترونية،
- المادة 100: إذا كانت أنشطة مقدم خدمات التصديق الإلكتروني من شأنها الإضرار بمتطلبات الدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، تخوّل سلطة التصديق اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية الضرورية لإنهاء تلك الأنشطة.
- المادة 101: يمكن للحكومة، بعد أخذ رأي سلطة التصديق، اعتماد شخصيات معنوية أخرى، من القانون العام، لإصدار و تسليم إفادات إلكترونية حسب الشروط المحددة في النصوص المعمول بها.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة 102: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، على وجه الخصوص النقطة 3 من المادة 2 من الأمر القانوني رقم 2006-031 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2006 المتعلق بأدوات الأداء وعمليات التجارة الإلكترونية وكذلك المواد من 53 إلى 66 من نفس الأمر القانوني.

وزير التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الإعلام والاتصال سيدنا عالى ولد محمد خونا

المادة 103: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية

حرر في نواكشوط بتاريخ 12 يونيو 2018 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول يحيى ولد حدمين

قانون رقم 2018 – 025 يتضمن قانون التسوية النهائية لميزانية 2013

بعد مصادقة الجمعية الوطنية يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

الموارد (أوقية)	الأعباء (أوقية)	طبيعة البند
		4 4 4 4 4 4
		أ عمليات ذات طابع نهائي
258 122 620 721,46		- إيرادات ضريبية
141 668 032 413,57	النفط)	 ایرادات غیر ضریبیة (خارج)
8 353 781 791,17		 ایرادات رأسمالیة
19 429 239 500,00	ندوق الوطني للعائدات النفطية)	 إيرادات نفطية (سحب على الصد
	ات)	 عائدات استثنائية (بما فيها الهيبا
	264 689 677 762 <i>,</i> 43	- نفقات تسيير 1
	35 676 204 773,00	- دين عموم <i>ي</i> 0
	16 106 604 773,00	* فوائد
	19 569 600 000,0	* سداد
	11 793 954 840,14	 نفقات مشتركة و متفرقة
	78 330 769 491,6	-
	,	- قروض ممنوحة
		-
		ب. عمليات ذات طابع مؤقت
		- حسابات القروض
		- حسابات السلف
	2 837 151 23	·
	2 03, 131 23	ح. حسابات تحویل خاص ج. حسابات تحویل خاص
76 589 650 258,09		ع - ایر ادات
, 0 303 030 230,03	3 623 141 453,00	پیر ۱۰۰۰ - نفقات
504 163 324 684,29	396 950 899 558,19	 المجموع

المادة 2: تم حصر المبلغ النهائي لإيرادات الميزانية العامة برسم 2013 بمبلغ 426,20 674 573 427 أوقية. و يوزع هذا المبلغ حسب ما هو مبين في المرفق رقم 1 بهذا القانون.

المادة 3: يحصر المبلغ النهائي لإيرادات حساب السلف لعام 2013 ب 0 أوقية وتحصر نفقاته عند 0 أوقية.

المادة 4: يحصر المبلغ النهائي لنفقات الميزانية العامة برسم 2013 ب 867,19 606 490 وقية. تعدل الاعتمادات المفتوحة وتوزع بين الوزارات وفقا للجداول التفصيلية في الملحق رقم 2 بهذا القانون.

المادة 5: يحصر المبلغ النهائي لنفقات حساب السلف لعام 2013 عند 0 أوقية.

المادة 6: يحصر المبلغ النهائي لنفقات حساب المساهمات لعام 2013 عند 238,00 151 837 1 وقية.

المادة 7: تحدد بصفة نهائية نتيجة الميز انية العامة برسم 2013 على النحو التالي:

	427 573 674 426,20 أوقية
نفقات 390 490 606 867,19 أوقية	390 490 606 867,19 أوقية
فائض الإيرادات مقارنة بالنفقات فائض الإيرادات مقارنة بالنفقات 87 083 067 559,01 أوقية	37 083 067 559,01 أوقية

المادة 8:

تحصر العمليات المقام بها على الحسابات الخاصة للخزينة لغاية 31 دجمبر 2013 عند المبالغ المبينة في .1 الجدول التالي:

الموارد (أوقية)	الأعباء (أوقية)	البيان
76 589 650 258,09	3 623 141 453,00	- حساب التحويل الخاص
-	0	- حساب القروض
-	0	- حساب السلف
-	2 837 151 238,00	- حسابات المساهمات

تحصر أرصدة الحسابات الخاصة للخزينة لغاية 31 دجمبر 2013 عند المبالغ التالية: .11

أرصدة دائنة	أرصدة مدينة	البيان
887,11 أوقية 111 201 620 الم	-	- حساب التحويل الخاص
-	712,00 347 347 أوقية	- حساب القروض
-	1 994 356,00 أوقية	- حساب السلف
-	875 345 831,71 أوقية	- حسابات المساهمات

ترحل الأرصدة المبينة في النقطة ١١ أعلاه إلى تسيير عام 2014. المادة 9: يحول مبلغ الأرصدة المبينة في المادة 7 إلى الجانب الدائن في حساب النتائج ويقيد في الموازنة العامة للحسابات (الملحق 3).

37 083 067 559,01 أوقية	فائض الإيرادات مقارنة مع نفقات الميزانية العامة برسم 2013
37 083 067 559,01 أوقية	المجوع الصافي المحول إلى الجانب الدائن في حساب النتائج

المادة 10: ينشر هذا القانون وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ باعتباره قانونا للدولة

> نواكشوط بتاريخ 26 يونيو 2018 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول يحيى ولد حدمين وزير الأقتصاد والمالية المختار ولد اجاه

2- مراسيو– م*قرراته*– مرارات تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 217 - 2018 صادر بتاریخ 20 یونیو 2018 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة كوماندور. في نظام الاستحقاق الوطني:

الفريق ابرينو كيبير قائد قوة باراخان

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0201 صادر بتاریخ 27 مارس 2018 يقضى بإنشاء اللجنة الفنية للمتابعة و التقييم المكلفة بمتابعة و تقييم و تسيير المدخلات الزراعية و تنظيمها و سير عملها.

المادة الأولى: تنشأ على مستوى مفوضية الأمن الغذائي لجنة فنية للمتابعة و التقييم (يشار لها فيما بعد باللجنة) مكلفة بمتابعة وتسيير المدخلات الزراعية وهي لجنة فنية للدعم لدى مفوضية الأمن الغذائي تم إنشاؤها نظرا للحاجة لوجود تنظيم يشرف على متابعة شراء وتسيير مخازن المدخلات الزراعية. ستكون (اللجنة) أيضا مكلفة بتقييم سنوى لعملية البيع لهذا المواد لتصفية وضع الحساب المفتوح لهذا الغرض.

المادة 2: تعمل اللجنة تبعا لجدول اجتماعات شهري لمتابعة تطور إيراد و تسيير بيع المواد. كما تقوم بمهمات للمتابعة أثناء الحملات و مهمة للاختتام و توقيف الحسابات في نهاية كل سنة مالية.

كما تجتمع بصفة استثنائية من رئيسها و/أو أحد القطاعات الممثلة فيها

المادة 3: تتكون اللجنة من

الاسم و اللقب	القطاع	الوظيفة
محمد محمد العيد خيار	المفوض المساعد للآمن الغذائي	رئيسا
أمم بيباتا	وزارة الزراعة	عضوا
خطري اليزيد	وزارة الاقتصاد والمالية	عضوا
محمد عبد الله لمرابط	صندوق الإيداع و التنمية	عضوا
بوي أحمد مولاي هاشم	القرض الزراعي	عضوا
اسلمو سيد أمو	مفوضية الأمن الغذائي	عضوا

المادة 4: منسق برنامج المدخلات الزراعية و ممثلي القطاعات مسؤولون عن أعمال البرمجة والتصور

و تعتمد اللجنة على المعطيات التي يتم توفيرها من طرف مختلف الإدارات والهيئات التابعة لمفوضية الأمن الغذائي

المادة 5: يتولى منسق البرنامج مهمة سكرتيريا اللجنة. المادة 6: يكلف مفوض الأمن الغذائي المساعد بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0330 صادر بتاريخ 25 أبريل 2018 يمنح الوكالة الوطنية التضامن لمحاربة مخلفات الرق وللدمج ولمكافحة الفقر جهازا خاصا مكلفا بإبرام الصفقات العمومية

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 17 من المرسوم رقم 2013-048 الصادر بتاريخ 28 مارس 2013، المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية تدعى الوكالة الوطنية التضامن لمحاربة مخلفات الرق وللدمج ولمكافحة الفقر فيما يلى (وكالة التضامن) ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها، تتوفر الوكالة الوطنية التضامن على جهاز خاص لإبرام الصفقات العمومية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3 : : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0426 صادر بتاریخ 24 مایو 2018 یقضی بفتح مسابقة خارجية لاكتتاب (20) قاضيا عن طريق التكوين فى المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء.

المادة الأولى: تنظم مسابقة خارجية لاكتتاب عشرين (20) قاضيا عن طريق التكوين في المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء يومى السبت و الأحد 2018/06/23.24 عند الساعة الثامنة صباحا في مباني المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء.

المادة 2: تفتح هذه المسابقة أمام الأشخاص موريتاني الجنسية الذين لا تقل أعمار هم عن 25 سنة ولا تزيد عن 45 سنة عند تاريخ المسابقة.

المادة 5: تتكون المسابقة من:

المادة 3: يفتح سجل الترشح للمسابقة في مباني المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء طيلة أيام الدوام من الساعة التاسعة صباحا وحتى الرابعة ظهرا وذلك في الفترة الممتدة من 28 مايو 2018 إلى غاية .2018/06/12

المادة 4: يتكون ملف الترشح من العناصر التالية:

- طلب خطى يحل طابعا جبائيا من فئة 20 أوقية جديدة موقع من طرف المترشح نفسه و موجه لوزير العدل؛
- تعهد من طرف المترشح يفيد بأنة لا يمارس أي شغل عمومي؟
 - نستخرج من سجل عقود الاز دياد؟
 - صورة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - نسخة طبق الأصل مصدقة من شهادة باكلوريا؛
- نسخ مصدقة من الشهادة المتريز أو ليسانس في الشريعة أو القانون أو شهادة معادلة معترف بها؟
 - شهادة طبية لا يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر؛
- شهادة تبريز صادرة عن السلطة المختصة لا يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛
 - أريع صور شمسية حديثة.

التاريخ التوقيت المدة الضارب	
	المواضيع
3 ساعات 3 11-8 2018/26/23	فقه المعاملات أو القانون
	المدني أو القانون الجنائي
2 مناعات 3 17-14 2018/06/23	الثقافة العامة
3 11-8 2018/06/24	القانون القضائي
1 3 16-14 2018/06/24	اللغة العربية
تحدد لاحقا من طرف لجنة التحكيم 1	المقابلة

المادة 6: يعالج المترشح موضوع مادة التخصص، بإحدى اللغتين العربية أو الفرنسية، حسب الاختيار

المادة 7: لايمكن تأهيل أي مترشح للنجاح في المسابقة الخارجية إلا إذا شارك في جميع مواد الامتحان الكتابي وحصل على معدل يفوق أو يساوي 20/12.

المادة 8: يخضع المترشحون القابلون للنجاح في هذه المسابقة - حسب الترتيب الأبجدي - لمقابلة مع لجنة التحكيم لإجراء الشفهي في المكان المحدد،

وعلى المترشحين المؤهلين للنجاح أن يكونوا مصحوبين بالوثائق التالية:

بطاقة التعريف الوطنية

أصول الشهادات المطلوب

المادة 9: تقوم لجنة التحكيم في نهاية المسابقة بإعداد لوائح الناجحين حسب الترتيب الاستحقاقي تبعا لعدد المقاعد المتوفرة وكذلك اللائحة التكميلية.

المادة 10: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018-104 صادر بتاریخ 19 یونیو 2018 يقضى بتعيين قاض بوزارة العدل

المادة الأولى: يعين بوزارة العدل، اعتبارا من 15 مارس 2018 :

• ديوان الوزير:

مستشار في : محمد ابو بكر امبارك قاض، الرقم الاستدلالي 88868U، ر.و.ت. 8860353645، حاصل على شهادة الماستر 1 في القانون الإداري من جامعة محمد الأمين الشنقيطي بانواكشوط خلفا للسيد يعقوب خبوزي، الدليل المالي 84334R، رئيس الغرفتين المدنية والإدارية بمحكمة داخلت انواذيبو ورئيس محكمة مقاطعة الشامي بالنيابة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-105 صادر بتاریخ 19 یونیو 2018 يقضى بتعيين مستشار فني بوزارة العدل

المادة الأولى: يعين بوزارة العدل، اعتبارا من 15 مارس 2018 :

• ديوان الوزير:

مستشار في : محمد عبدالله اسغير، روت. 7896335150 خلفا للمرحوم السيد كي تن داوودا، الدليل المالي 89371R.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 218 – 2018 صادر بتاریخ 21 یونیو 2018 يقضى بتجديد إعارة قاضيين إداريين.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 05 دجمبر 2017، إعارة قاضیین إداریین لمدة خمس سنوات و المعنیان هما:

- سيدي ولد الحاج، الدليل المالي 49080X، الرقم الوطنى للتعريف 4042031289
- الحاج ولد محمدن ولد الطلبه الدليل المالي 25460Y، الرقم الوطنى للتعريف 2232232386

المادة <u>2</u>: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 219 – 2018 صادر بتاریخ 21 یونیو 2018 يقضى بتمديد فترة تربص بعض القضاة.

المادة الأولى: تمدد لمدة عامين فترة تربص القضاة التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية اعتبارا من 05 دجمبر 2017.

و المعنيون هم:

الرقم الاستدلالي	الاسم واللقب	
101596E	1. محمد فال المجتبى	
101597F	2. محمد المختار عبد الصمد	
101598C	 الشيخ ابراهيم محمد الدين 	

101610U	عمر السالك الشيخ سيد محمد	.4
101619E	احمد كمبو	.5
101594C	أحمدو بمب محمدو	.6
101639B	الداه شيخن	.7

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 211 – 2018 صادر بتاریخ 20 یونیو 2018 يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطنى إلى رتب أعلى .

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش التالية أسمارهم و أرقامهم الاستدلالي إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح يوليو 2018 طبقا للتوضيحات التالية:

الفصيلة البرية

إلى رتبة لواء:

الرقم العسكري	الاسىم واللقب	الرقم
81175	حمادي محمد أعل مولود	05/03

إلى رتبة عقيد:

المقدمان:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
84400	سيد أحمد باب المامي	11/08
84597	ابراهيم أحمد ميلود المخطار	11/09

إلى رتبة مقدم:

		<u>الرواد:</u>
الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
94646	يحي محمد أتويف	25/11
96370	اعلي بانه أصنيب	25/12
93421	أحمد بكاي الشيخ	25/13
98691	أحمد سالم المختار اعلي محمد	25/14
95152	محمد شیخنا محمد بابا	25/15

105524	سيدي حبابه الديه	50/21
106469	المصطاف ولد حننه	50/22
106468	سيد لمين إدوم سيدي مام	50/24

IV - فئة الأطباء و الصيادلة و جرحى الأسنان والبيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب نقيب:

	<u>رح ردی.</u>	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
الرقم العسكري	الاسىم واللقب	الرقم
105499	محمدو ولد مولا <i>ي</i>	50/29

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانية

مرسوم رقم 213 - 2018 صادر بتاریخ 20 یونیو 2018 يقضى بترقية طالب ضابط من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم

<u>المادة الأولى:</u> يرقى الطالب الضابط الطيار دياه ولد محمد أحمد الرقم العسكري 114587 إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي اعتبارا من 06/22/ 2017.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 214 – 2018 صادر بتاریخ 20 یونیو 2018 يقضى بترقية طالب ضابط طيار من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطيار محمد الأمين ولد محمد الرقم العسكري 109750 إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي اعتبارا من 16/05/ 2016. المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 215 – 2018 صادر بتاریخ 20 یونیو 2018 يقضى بإحالة ضابط من الجيش الوطنى إلى فصيلة الاحتياط

المادة الأولى: يحال اللواء لبات ولد معيوف الرقم العسكري 77355 إلى فصيلة الاحتياط اعتبارا من 02 مايو 2017.

المادة 2: يكمل المعنى في هذا التاريخ 40 سنة و 07 أشهر و 00 أيام من الخدمة.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

إلى رتبة رائد:

		-/
الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
95608	سیدي محمد موسی معطاله	30/14
96356	عتيق النيد أعل ولد باب	30/16
87738	الشيخ سعدبوه جوب	30/18

الى رتبة نقيب: الملازمون الأوائل:

	<u></u>	المحرمون
الرقم العسكري	الاسىم واللقب	الرقم
111071	أحمد عالي محمدو جياد	50/23
108439	الشيخ مالعينين إسماعيل شيبته	50/25
106599	محمد عبد الرحيم لوداعه	50/26
104627	يوسف صمب كمرا	50/27
110134	محمد صالح سيدي محمود	50/28
105603	محمد عبد الرحمن محمد لمين القرواني	50/30

الفصيلة الجوية -11

إلى رتبة رائد:

		النفيب:
الرقم العسكري	الاسىم واللقب	الرقم
96647	أحمد الشيخ الحاج عمر	30/13

الفصيلة البحرية -III

إلى رتبة رائد:

الرقم العسكري	الاسىم واللقب	الرقم
87325	سيدي محمد أحمد أحمد	30/15
	محمود	
96628	باب سيدي محمد الشيخ	30/17
	العالم	

إلى رتبة نقيب بحري:

	<u>الأوائل البحريون:</u>	الملازمون
الرقم العسكري	الاسىم واللقب	الرقم

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018-115 صادر بتاريخ 05 يوليو 2018 يحدد عدد المستشارين الجهويين على مستوى كل جهة

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 6 و93 من القانون النظامي رقم 2018-010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة، وبالرجوع إلى نتائج الإحصاء العام للسكان والمساكن في سنة 2013، فإن عدد المستشارين الجهوبين على مستوى كل جهة يحدد كما يلي:

السكان حسب إحصاء 2013	الجهة
430 668	جهة الحوض الشرقي
294 109	جهة الحوض الغربي
325 897	جهة لعصابة
335 917	جهة كوركل
312 277	جهة لبراكنة
272 773	جهة اترارزه
62 658	جهة ادرار
123 779	جهة داخلت انواذيبو
80 962	جهة تكانت
267 029	جهة كيديماغا
53 261	جهة تيرس الزمور
19 639	جهة انشيري
958 399	جهة نواكشوط
	430 668 294 109 325 897 335 917 312 277 272 773 62 658 123 779 80 962 267 029 53 261 19 639

يجب أن تمثل جميع مقاطعات الجهة في اللوائح المترشحة للمجلس الجهوي.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0169 صادر بتاريخ 19 مارس 2018 يحدد توزيع العلاوات والحوافز والمكافئات لصالح الأشخاص المكلفين بإعداد وتنفيذ الوثيقة السنوية لبرمجة الميزانية الأولية (DAPBI) وتنفيذ "الرشاد" RACHAD

المادة الأولى :يحدد المبلغ المخصص لتوزيع الحوافز ومكافأة الأشخاص المكلفين بإعداد وتنفيذ الوثيقة السنوية لبرمجة الميزانية الأولية (DAPBI) التابعة لوزارة الداخلية واللامركزية ، بثمان مائة وثلاثة وأربعون ألف ومائتا أوقية (843200) وتوزع على النحو التالى:

- ديوان الوزير 282.472 أوقية جديدة

أو قية جديدة مديرية الشؤون الإدارية والمالية :560728 ا**لمادة 2:** يخصم هذا المبلغ من ميزانية التسيير لوزارة الداخلية واللامركزية طبقا للفقرات المبينة في الجدول التالي :

المبلغ	البند الفرعي	البند	المادة	الجزء	الفصل الفرعي	الفصل	الباب
843.200 أوقية جديدو	05	2	3	2	01	01	73

يتم الدفع اعتمادا على كشف موقع من طرف الأمين العام ومؤشر من طرف مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 3 : المبلغ الشهري المخصص لتوزيع الحو افز و المكافأة بحدد كالتالي :

٠. ي	• 555	ي .
المبلغ	الوظيفة	المبلغ
2.000	الأمين العام	22.000
) الإدارية والمالية 7.000	مدير الشؤون الإدارية والمال	17.000
ية المحاسبة 6.200	رئيس مصلحة المحاسبة	16.200
ام 8.000	رؤساء الأقسام	8.000
7.000	وكيل طباعة	7.000

<u>ا**لمادة 4** :</u> يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والأمين العام للوزارة المنتدبة لدي وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية والمراقب المالي للوزارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 216 – 2018 صادر بتاريخ 20 يونيو 2018 بتعيين و ترسيم تلميذ ضابط شرطة

المادة الأولى: يعين و يرسم ابتداء من 01 يناير 2018، في رتبة ضابط شرطة تلميذ ضابط شرطة التالي اسمه و رقمه استدلالي الوطني للتعريف و ذلك على النحو

- في رتبة ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 247،
- المان مسعود بلال، الرقم الاستدلالي 89.932B، الرقم الوطنى للتعريف 4917336431، مفتش شرطة، الدرجة الثالثة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 223 ، بعد استيفائه الدروس النظرية والتطبيقية.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الشؤون الاسلامية والتعليم الأصلى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0379 صادر بتاريخ 15 مايو 2018 يقضى بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد الشاطبي للدراسات القرأنية والعلوم الشرعية بمقاطعة دار النعيم بولاية انواكشوط الشمالية

المادة الأولى يرخص للسيد باهي ولد معط مولان بفتح معهد إسلامي يدعى: "معهد الشاطبي للدراسات القرآنية والعلوم الشرعية بمقاطعة دار النعيم بولاية انواكشوط الشمالية

المادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المادة 3: يعتبر السيد باهي ولد معط مولان مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي و والى ولاية انواكشوط الشمالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0380 صادر بتاريخ 15 مايو 2018 يقضى بالترخيص لفتح معهد إسلامي يدعى "معهد الإمام نافع لتحفيظ القرآن الكريم"

المادة الأولى: يرخص للسيد ابراهيم محمد سيسم بفتح معهد إسلامي يدعى: "معهد الإمام نافع لتحفيظ القرآن الكريم " بولاية انواكشوط الغربية، مقاطعة السخة

المادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم. <u>المادة 3</u>: يعتبر السيد ابراهيم محمد سيسي مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى و والى ولاية انواكشوط الغربية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0386 صادر بتاريخ 15 مايو 2018 يقضى بفتح معهد إسلامى يدعى "معهد دار الفرقان لتدريس العلوم الشرعية" بولاية لبراكنة، مقاطعة بوك*ي*

المادة الأولى: يرخص للسيد عبدل الحسن كلى بفتح معهد إسلامي يدعى: "معهد دار الفرقان لتدريس العلوم الشرعية " بولاية لبراكنة، مقاطعة بوكي.

المادة 2: يدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية. المادة 3: يعتبر السيد عبدل الحسن كلى مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى و والى ولاية لبراكنة كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0470 صادر بتاريخ 11 يونيو 2018 يقضى بالترخيص لفتح معهد إسلامي يدعى "معهد العدالة والتوفيق" بمقاطعة توجنين ولاية انواكشوط

المادة الأولى: يرخص للسيد إدوم ولد محمد الاغظف بفتح معهد إسلامي يدعى: "معهد العدالة والتوفيق " مقاطعة توجنين ولاية انواكشوط الشمالية. المادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم. المادة 3: يعتبر السيد إدوم ولد محمد الأغظف مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي و والي ولاية انواكشوط الشمالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- اعلانـ

وصل رقم 0364 بتاريخ 07 نوفمبر 2012 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الساحل للتواصل الثقافي و الإجتماعي يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه

الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو

1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: باب ولد محمد الأمين ولد أحمد فال الأمين العام: أحمد فال ولد محمد لمين

أمين المالية: محمد الأمين ولد إبر اهيم

وصل رقم 0285 بتاريخ 26 أكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الكوثر للزراعة المطرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تتموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

___س: أحمد معلوم ولد أعمر الأمينة العامة: لالة بنت اعليوه

<u>أمينة المالية:</u> أم أخريص بنت أبيب

وصل رقم 0140 بتاريخ 26 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية

تسمى: جمعية شباب شكار للتنمية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: شكار تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمينة العامة: ميمونة سيدي الطالب أحمد

أمين المالية: الناج سيدي الناج

وصل رقم 0175 بتاريخ 29 مايو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة العيش و الإزدهار

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسسة: فاتمتا محمدو بال

<u>الأمين العام:</u> محمدو عبدو لاي باب

<u>أمينة المالية</u>: جولدي اتيام مامدو *******

وصل رقم 0176 بتاريخ 05 يونيو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المركز الموريتاني للدراسات و البحوث القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيَّقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــس:</u> محمد الداه عبد القادر

الأمين العام: محمد المختار التراد مليل

أمين المالية: الشيخ الهادي محمد عبد الرحمن

وصل رقم 0190 بتاريخ 12 يونيو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة خريجي ثانوية اطار

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي_____ اخيار هم الشيخ إبراهيم الأمين العام: مولاي سيدي محمد سيداتي أمين المالية: سيد أحمد محمد الامين الدح

وصل رقم 0193 بتاريخ 12 يونيو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية الإجتماعية في بابابي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بابابي تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: عبدولاي صل

الأمين العام: عبد العزيز الحاج بشير صل

أمينة المالية: هاوا عيسى وان

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة
الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	روبي بـيـــ ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى